


الثقافة الإسلامية





الازهر الشريف
قطاع المعاهد الازهرية

الثقافة الإسلامية

مشيخة الأزهر:

التليفون:

٠٢٢٥٩٢٥٢١٤ - ٠٢٢٥٩٢٥٢١١

٠٢٢٥٩٢٥٣٠٨

الفاكس: ٠٢٢٥٩٠٣٩٧٤

البريد الإلكتروني: Al-

tayyeb@onazhar.com

الموقع الإلكتروني: www.azhar.eg

قطاع المعاهد الأزهرية:

التليفون: ٠٢٢٣٨٦٨٢٥٣ -

٠٢٢٣٨٦٨٢٥٤

- ٠٢٢٣٨٦٨٢٥١

الفاكس: ٠٢٢٣٨٦٨٢٥١

البريد الإلكتروني:

aismc.sm@gmail.com

الموقع الإلكتروني:

<http://www.azhar.eg/education>

الطبعة الأولى:

١٤٣٦ - ١٤٣٧ / ١٥-٢٠١٦ هـ / ٢٠١٥-٢٠١٦ م

لجنة الإعداد:

أ.د/ إبراهيم المدهد - أ.د عبد الفتاح عبد
الغنى العواري -
أ.د/ محمد ربيع الجوهري.

تصميم الغلاف:

Vision Media

التليفون :

+202 22632263

البريد الإلكتروني :

info@vmegypt.com

الموقع الإلكتروني :

<http://vmegypt.com>

الفهرس الإجمالي

طليعة الكتاب ٤
الموضوع الأول: أدب الحوار ٦
الموضوع الثاني: حول المفهوم الصحيح للهجرة ٢١
الموضوع الثالث: قضية التكفير ٣٠
الموضوع الرابع: المفهوم الصحيح للجهاد في الإسلام ٤٠
الموضوع الخامس: المفهوم الصحيح لنصب الخلافة ٥٧
الموضوع السادس: المفهوم الصحيح لأيات الحاكمة في القرآن الكريم ٦٥
الموضوع السابع: حكم التدخين والخمر والمُخدّرات ٨٠
ثبات المصادر والمراجع ٨٥
الفهرس التفصيلي ٩٣

طبيعة الكتاب

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وآله وآله وأصحابه أجمعين.

وبعد؛ فلا يخفى عليكم - أبناءنا الطلاب بالثانوية الأزهرية - ما يمُرُّ به العالم في الآونة الأخيرة من أزمات سياسية، وانحرافات فكرية، واضطرابات أمنية؛ نتجت عنها ممارسات خاطئة، وظواهر مخزنة؛ كالتكفير والإرهاب والعنف والقتل والتّفجير والإلحاد ... وغير ذلك، مما يهدّد السّلم العالمي، ويضرّب استقرار كثير من المجتمعات الإنسانية في مقتل، حتى أصبح العالم كله مهدّداً بالدخول في دوامة الفوضى المدمرة والعنف الذي لا يُبقي ولا يذْرُ.

ومن منطلق المسؤولية الشرعية والوطنية والإنسانية الملقاة على عاتق الأزهر الشريف، وإيماناً منه بضرورة مواجهة الأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة مواجهة علمية؛ رأت مشيخة الأزهر ضرورة تقرير تلك الأفكار المغلوطة، وضبط مفاهيمها، ثم مواجهتها بفلسفة الإسلام ورؤيته الصحيحة لهذه القضايا، ووضع كل ذلك - باختصار - في كتاب يقرر على طلاب الصف الثالث الثانوي الأزهري، بعنوان: «الثقافة الإسلامية».

وقد طرحت على بساط البحث في هذا الكتاب القضايا التالية: «أدب الحوار، المفهوم الصحيح للهجرة قضية التّكفير، المفهوم الصحيح للجهاد».

**المفهوم الصَّحِيحُ لمنصِبِ الخلافةِ حُكْمُ التَّدْخِينِ والمُخْدِرَاتِ المفهوم
الصَّحِيحُ لآياتِ الْحاكميَّةِ فِي الْقُرْآنِ».**

هذا، وقد رأينا في عرض هذه القضايا سهولة العبارة بما يتناسبُ
وعلوَّ أبناءِنا الطُّلَّابِ، ونَسَأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالثَّوَابَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ.

**أحمد الطيب
شيخ الأزهر الشريف**



الموضوع الأول

أدب الحوار

لقد شاءت إرادة الله تعالى أن يخلق الناس مختلفين في عقولهم، وتفكيرهم، ودينهم، وأخلاقهم، وأفعالهم، وإن الواقع يؤكّد هذه المشيئه، فمن المعلوم أنه لا يوجد اثنان على ظهر الأرض مُتحدين أو مُتطابقين في الشكل والملامح تمام التطابق، قد يتَشابه بعض الناس من قريب أو من بعيد، ولكن من المستحيل أن يتَطابق أحدهم مع الآخر.

وتَدلُّن الإحصاءات العلمية أن عدد الناس وسُكَانَ العالم الآن يبلغ سبعة مِلياراتٍ ومائتين واثنتين مليون نسمة، وأن الاختلاف في الشكل وفي الطبع وفي الفكر هو القانون السائد بينهم، وأن هذا القانون باق ولا يتغير إلى يوم القيمة.

وهذا ما يُقرره القرآن الكريم في آياتٍ عدّة، وليس من العيب أن نختلف، وأن يزعم كلّ مِنَا أنه على الحقّ، لكن لا بدّ من سماع الآخرين، فربما يكون عندهم ما ليس عندنا، فأفضل وسيلة للوصول إلى الحقّ هو الحوار مع الآخرين.

الهدف من الحوار:

الحوار الرّاقي لا هدف له سوي إظهار الحقّ، وكشف الشبهات، وإزالة اللبس، والتّقرّب بين وجهات النظر، وتضييق الخلاف.

آداب الحوار:

هناك آداب ينبغي للأطراف المُتحاورَة مُراعاتها، وأهم هذه الآداب ما يلي:

أولاً: التأدب في الحديث عند مخاطبة الآخر:

فلا يصح أن تصدر من أحد المُتحاورين كلمة أو إشارة باليد أو نظرة بالعين يفهم منها السخرية من الآخر أو الاستهزاء به أو الغضب من شأنه، مهما بلغ التعارض والاختلاف بين المُتحاورين، ومن هنا قرر القرآن الكريم أن يكون التعارف الذي يتضمن الحوار الهادي هو العلاقة الثابتة بين الناس الذين قضى الله أن يكونوا مختلفين، استمع لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا هِيَ أَحَسَنُ ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِإِلَيْهِ أَحَسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

ثانياً: حسن الاستماع وتجنب المقاطعة:

يجب على الطرفين المُتحاورين أن يُحسِن كل منها الاستماع إلى الآخر، ويحذر من مقاطعته في حديثه، وعلى كل منها أن يتَّنَاهِ حتى يفرغ صاحبه من حديثه، وذلك لما لحسن الاستماع من أثرٍ نفسيٍ واضح؛ إذ تسلُّم بسببه النُّفُوسُ من التوتُّر، والقلوبُ من الغَيْظِ، مما يُساعدُ على الوصول إلى الحقيقة، والاقتناع بالحجَّةِ.

ومن الظواهر السائبة في الحوار، الدالة على إفلات المعاور، وعجزه عن الحوار العلمي الجاد: مقاطعة المتحدث، أو الإطالة في الحديث دون سبب، مما يؤدي إلى اضطراب الفكر، وتشتت الذهن، والشعور بالملل والنفور من الحوار.

ثالثاً: التجرد من كل ما يصرف عن القضية الرئيسية:

يجب أن يكون المراد من المناقشة الوصول إلى الحق، سواءً أكان الحق ممَّا معك أم مع غيرك، وهذا يُعدُّ من باب الإخلاص، الذي عدهُ العلماء شرطاً لصحَّة أي عملٍ، وقوله عند الله تعالى، والثواب عليه يوم القيمة. فينبغي أن تكون القضية الرئيسية هي موضوع النقاش، دون النظر إلى الأشخاص وصفاتهم، وأن تفرح إذا ظهر الحق ولو على لسان الآخر، كما قال الشافعي: «ما نظرت أحداً إلا تمنيت لو أنَّ الله أظهر الحق على لسانه»^(١).

رابعاً: قوة الحجة وخلوها من التناقض والاضطراب:

إذا تناقشت مع الآخرين فأقنِعهم بالدليل، وقد أكد القرآن الكريم على ذلك في أكثر من موقف؛ كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَا تُوا بِرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴾ [البقرة: ١١١]

(١) انظر: مناقب الشافعى للبيهقى: ١/١٧٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٢٩.

وَكَفُولَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا قُلْ هَاتُوا بِرَهْنَكُمْ﴾

[الأنبياء: ٢٤].

ولا بد أن يكون الدليل واضحًا، مقنعاً، قوياً، مرتبًا، خاليًا من التناقض.

خامساً: التسليم بالنتائج:

إن ظهر الحق على لسان من يحاوروك فلا تستمر على رأيك؛ فليس من العيب أن يخطئ الإنسان، وإنما العيب أن يتهدى في خطئه، والعاقل هو الذي يسلم بخطئه، ويقر بصحة الحق أينما وجد، وهذا يحتاج إلى صدق، وإخلاص، وشجاعة.

والاعتراف بالحق وإعلانه لا ينقص من قدر الإنسان، بل يزيد رفعه وأحراماً، بالإضافة إلى تأثيره النفسي في الطرف الآخر؛ إذ فيه تهيئة النفس لقبول الانتقاد، والاعتراف بخطئه، وسرعة الرجوع إلى الحق، وقد ردَّ كثيرٌ من العلماء رحمة الله هذه المقالة المشهورة: «رأيي صوابٌ يحتمل الخطأ، ورأيٌ غيري خطأً يحتمل الصواب»^(١).

* * *

(١) عزاه ابن عابدين في رد المحتار إلى كتاب المصفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت. ٧١٠هـ)، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، ينظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر: ١٧/٣.

نماذج حوارية من القرآن الكريم

في القرآن الكريم أمثلة كثيرة نتعلم من خلالها آداب الحوار، وسأذكر منها نموذجين:

النموذج الأول: في طلب العلم:

عرضت لنا سورة الكهف نموذجاً حوارياً بين موسى والخضر عليهما السلام؛ إذ تحيكي لنا الآيات: أنَّ مُوسى عليه السلام ظنَّ أنه لا يوجد على وجه الأرض منْ هو أعلمُ منهُ، ولكنَّه علِمَ أنَّ هُناكَ شخصاً قد أُوتِيَ عِلْمًا لم يَتَوَفَّ مِثْلُهُ لموسى عليه السلام، فَطَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَكَانٍ هَذَا الشَّخْصِ، فاصطحبَ مُوسى عليه السلام خادِمهُ في سفرٍ طويلاً، حتَّى وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَهُوَ الْخَضْرُ عليه السلام، ودارَ بَيْنَهُمَا هَذَا حِوارٌ كَمَا يَحْكِيهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: ﴿فَوَجَدَا عِبَادَنَا إِنَّنَاهُ رَحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلِمَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ٦٥﴾ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعْلِمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْداً ٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا ٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْطِبِ بهِ خُبْرًا ٦٨﴾ قَالَ سَتَحْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ٦٩﴾ قَالَ فَإِنِّي أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ٧٠﴾ فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ٧١﴾ قَالَ أَخْرُقْنَاهُ لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ

(١) أي: وَجَدَ مُوسَى وَخَادِمُهُ عِبْدًا مِنْ عِبَادِنَا؛ وَهُوَ الْخَضْرُ

٦٢) **جَئْتَ شَيْنَا إِمْرَا** **فَأَلَّمَ أَقْلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا**
نَوَّا خَدْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا [الكهف: ٦٥ - ٧٣].

القضية الرئيسية في هذا الحوار:

القضية الرئيسية هنا هي تلقى العلم، وطرفا الحوار هما: موسى عليه السلام، والخضر عليه السلام.

وقد حدد القرآن صفتهم؛ فموسى عليه السلامنبي مُرسلاً، والخضر عليه السلام يتصف بالرحمة والعلم، وقد اتضح أثر هذه الصفات في سلوك الطرفين.

جمل القصة:

جَمَعَ موسى عليه السلام من صفات طالب العلم أكثر ما يمكن جمعه، ضاربا بذلك أعظم مثيل في سلوك الطالب مع أستاذه؛ تتأمل تعبير القرآن بقوله: **فَأَلَّمَ لَهُ مُوسَى** فنجد كلمة: **لَهُ** تفيد التخصيص؛ أي تخصيص الخضر بالخطاب؛ إذ لم تكن بينهما واسطة؛ أي ذهب بنفسه في تواضع وطلب منه ذلك، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم. ثم تأمل هذا التلطف الجميل في الحديث مع أستاذه وهو يطلب منه السماح له بالتعلم: **هَلْ أَتَيْكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِ مِمَّا عِلْمَتْ رُشْدًا** حيث عرض طلبه في أسلوب استفهمي بلغ، وهذا من تمام أخلاق طالب العلم.

وكلمة: **أَتَيْعُكَ** فيها إيحاء بالتواضع، والخضوع، والثقة بمن يطلب اتباعه، كأنه يقول له: أريد أن أكون تابعاً لك، فهل تقبل؟ وفي التبعية دلالة على ثقة التابع في المتبوع.

لقد بلغ موسى عليه السلام حداً من التلطف في الطلب قطع به كل طريق للرفض.

ولكن لماذا كل هذا التلطف والتواضع والرجاء في أسلوب العرض؟ يجيب عن ذلك قوله: **عَلَّمَ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عِلِّمْتَ رُشْدًا** يدلّ الجواب على ذكاء موسى عليه السلام وإدراكه رسالة المعلم وواجب المتعلم، إنه لا يطلب سوى بذل العلم من الأستاذ، أفاد منه أم لم يُفده، وفي هذا إشارة إلى رسالة المعلم المتمثلة في بذل العلم، لكنه لا يملك غرسة في نفوس طلابه.

ويستمر موسى عليه السلام في استخدام أسلوب التلطف والرجاء، فتأتي الكلمة: **مِمَّا** المكونة من كلمتين: «من» التبعية، و«ما» الموصولة؛ بمعنى الذي، والحقيقة أنَّ رغبة موسى في التعلم تتجاوز ما لدى الخضر وغيره من علم، ولكن مقتضى الحال يتطلب هذا النوع من التلطف المشعر بقيمة علم أستاذه، وعظم نفعه؛ أي: إنَّ أرَغَبُ في تعلم بعض ما لديك من العلم، إذ يكفيني منك بعض من العلم تحديداً أنت كما تريده، وفي بناء: **عِلِّمْتَ** للمفعول إشارة إلى أنَّ علم الخضر لا يكتسب،

وفيها تذكير بفضل الله جل وعلا عليه، وكأنَّ موسى يقول له: تفضل على بِعِلْمِكَ كَمَا تفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِعِلْمِهِ، وكلمة: **(رُشْدًا)** فيها تحديد لغاية موسى عليه السلام من طَلْبِ الْعِلْمِ والحرص عليه، إذ إنَّه وسيلة إلى الخير والهُدَى والرَّشادِ.

هذا جانبٌ من حوار طالب العلم عند لقاء أستاذِهِ، يَبَغِي أَنْ نَسْلُك سُلُوكَهُ، ونَتَّأْدَبَ بِأَخْلَاقِهِ، ونَسْعِي لِلغايةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى.

رد العالم:

من الآلاف للنظر في رد الأستاذ: دقة التعبير، وتحديد الأحكام، والتَّعليل لكل حُكْمٍ، ويُمْكِن إجمال ذلك في النقاط التالية:

١ - لم يرفض الخضر طلب موسى عليه السلام لكنه رأى أن هناك أسباباً تجعل تعليمه غير مجدي، وهذا الخلق الكريم في رد العالم يُقابل التواضع الجم، والتلطُّف المشوب بالرجاء من المتعلم.

٢ - كشف له عن سبب عدم جدو تعلمه؛ فذكر أنَّ العلم الذي لديه علم غريب، قد تخفي أسبابه على موسى، فلن يستطيع الصبر، ونراه يتحدَّث حديث المتيقن الواثق فيقول: **(إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا)**

ولاحظ الدقة في التعبير، حيث قيد نفي الصبر عنه حال صحبه فقال: **(مَعِي)**، ولم ينفي على الإطلاق؛ فموسىنبي، بل إنه أحد أولي العزم من الرسل.

٣ - بأسلوب العالم الحكيم الرَّفِيق بطلَّابِهِ، حاوَل إقناع مُوسى عليه السلام بالعلة التي مِنْ أَجْلِهَا نَفَى قدرتَهُ عَلَى الصَّبَرِ، فَقَالَ: ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْكُمْ بِهِ خُبْرًا ﴾ كَانَهُ يَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَصْبِرُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا إِذَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَخَبْرُكَ - وَتَلَكَ طَبِيعَةُ الْبَشَرِ عَلَى اخْتِلَافِ مُسْتَوَاتِهِمْ - وَالْعِلْمُ الَّذِي عِنْدِي عِلْمٌ غَرِيبٌ - كَمَا سَبَقَ - لَمْ تُحْكُمْ بِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ تَعَجُّبُ الدَّالُّ عَلَيْهِ أَسْلُوبُ الْاسْتِفَهَامِ: ﴿ كَيْفَ ﴾

٤ - لَقَدْ سَلَكَ الْخَضِيرُ أَسْلُوبًا تَرْبُويًّا حَكِيمًا فِي التَّعْبِيرِ عَنْ عَدْمِ رَغْبَتِهِ فِي تَعْلِيمِ مُوسَى؛ إِذَا مِنْ يُصْرَحُ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُوَصِّدِ الْبَابَ أَمَامَهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَ لَهُ بَرِيقَ أَمْلَ حِينَ قَالَ فِي خِتَامِ رَدِّهِ: ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ ... ﴾ أَيْ إِذَا كَانَتْ لَدَيْكَ وَسِيلَةٌ لِلصَّبَرِ، أَوْ كُنْتَ وَاثِقًا مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَأَجِبْنِي، وَعِنْدِي لَا مَانِعٌ عِنْدِي مِنْ قَبْوِلِ تَعْلِيمِكَ.

جواب الطالب:

لَمْ يَسْلُكْ مُوسَى فِي رَدِّهِ مَسْلَكَ الْوُضُوحِ؛ بِبَيَانِ كِيفِيَّةِ الصَّبَرِ أو وسائلِهِ الْمُتَاحَةِ لَدَيْهِ كَمَا طَلَبَ الْخَضِيرُ، وَإِنَّمَا سَلَكَ مَا يُسَمَّى بِـ«أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ»، حِيثُ تَجَاهَلَ السُّؤَالَ وَالإِجَابَةَ، وَرَاحَ يَعِدُ أَسْتَادَهُ بِتَحْقيقِ مَطْلَبِهِ؛ أَيِّ الصَّبَرِ، وَسَاقَ ذَلِكَ مَسَاقَ التَّوْقُّعِ بِلِفْظِ دَقِيقٍ، غَيْرِ دَالٍ عَلَى ادْعَائِهِ الْمَقِدِرَةِ عَلَى الصَّبَرِ، فَقَالَ: ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴾

كما يُعدُّ بتحقيق ما عرَضَهُ عليهِ مُنْذُ لقائِهِ، وهو أن يكونَ تابعًا لَهُ؛ إذ إنَّ التَّبَعِيَّةَ تقتضي الطَّاعةَ الْكَامِلَةَ، فَقَالَ مُوسَى ﷺ: **(وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا)**.
 بذلك يكونُ موسَى ﷺ حَقًّا لِلخَضْرِ ما يُرِيدُهُ مِن التَّحْلِيلِ بالصَّبَرِ حِينَ مُصَاحِبَتِهِ، وأَكَدَ عَلَى تَبَعِيَّتِهِ لَهُ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَعْدْ لِلخَضْرِ حُجَّةً لِرَفْضِ تَعْلِيمِهِ، وَعِنْدَمَا وَجَدَهُ مُصَمِّمًا، وَاقْتَنَعَ بِجَوَابِهِ، وَافْتَقَ عَلَى قَبُولِهِ بِشَرْطٍ: **(إِنِّي أَتَبَعَتِنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا)**، وَانْطَلَقا
 عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

وَفِي بَقِيَّةِ أَحَدَاثِ الْقَصَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الدُّرُوسِ يَضيقُ المَقَامُ عَنْ عَرَضِهَا، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ الإِشارةَ إِلَى مَوْقِفِ مُحَمَّدٍ هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ، وَمَا دَارَ مِنْ حِوَارٍ فِي ذَلِكَ.

دروس نتعلّمها من هذا الحوار:

قد تَضمَّنَ هَذَا الْحِوَارُ عِدَّةَ آدَابٍ، فِي غَايَةِ الْأَهْمَى فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَمُحاورَةِ الْعُلَمَاءِ، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلى:

- ١- الاهتمامُ بِالْعِلْمِ وَالسعيُ إِلَى طلبِهِ، وَالسَّفَرُ مِنْ أَجْلِ تَحصِيلِهِ، وَبِذلِّ كُلِّ مَا يَمْلِكُ الإِنْسَانُ فِي سَبِيلِ الْحَصُولِ عَلَيْهِ، مِهْما كَلَفَهُ ذَلِكُ مِنْ مشقةٍ وَجَهَدٍ، مَعَ التَّذَرُّعِ بِالصَّبَرِ، وَالثَّقَةِ بِالنَّفْسِ، وَقُوَّةِ الإِرَادَةِ.

٢- طالب العلم أخلاقي يجب التحلي بها، ولا يجوز له أبداً التخلّي عنها: منها التواضع والتلطف في الحديث، وتجنب الاغترار بما منحه الله تعالى من علم أو موهبة قد تجعله متميّزاً عن غيره، والثقة بأنّ هناك من هو أعلم منه.

بالإضافة إلى الطاعة في أدب، والثقة في العلماء، والخصوص في غير امتهان، وهذا ما يؤخذ من قول موسى للخضر: ﴿هَلْ أَتَيْعُكَ﴾ لم يقل: جئت لأناظرك، أو لا أعرف ما عندك من العلم، أو تعال لتشاهدني، وإنما قال له في تواضع التلميذ وأدب الجمّ متسائلاً في صيغة كلّها لطف وأدب واحترام: ﴿هَلْ أَتَيْعُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِ مِمَّا عِلِّمْتَ رُشْدًا﴾

٣- تحديد الهدف منذ البداية، ولا بد أن يكون واضحاً للمعلم والمتعلم، وأن يعود خيره على المجتمع بأسره، ولا يقف عند إفادة شخص المتعلم فحسب، وذلك بأن يكون مصدر خير للجميع، وأن تكون ثمرة عاممة مستمرة.

٤- تكشف المحاور عن عدة أخلاق ينبغي أن تتوفر في المعلم في مقدمتها: ألا يدخل بعلمه على المتعلم، وأن يبذل جهده لتعليم طالب العلم، طالما لمس فيه الإصرار والرغبة في التعلم، وأن يتبّه المعلم التلميذ على صعوبة ما عنده من العلم، وأن التلميذ قد لا يصبر على الإحاطة به، وأن التلميذ إذا أظهر قوّة ووعاد بالجذد والاجتهاد والصبر فعل المعلم أن يمنّه العلم المطلوب.

ومنها: الرّفق في التعامل، والتجاوز عما قد يصدر من المتعلّم من مخالفات غير مقصودة.

ومنها: الإقناع القائم على الحجّة القوية الداعمة، والدليل القاطع والتعليل الواضح.

النموذج الثاني: في السياسة

من القصص القرآني الذي استخدم أسلوب الحوار قصة سليمان عليه السلام مع بلقيس ملكة سبياً.

مُجمل هذه القصة:

لقد أُوقيَنبيُ الله سليمان عليه ملكاً لم يُؤته أحدٌ غيره، وامتَّ سلطانه إلى الجن والطير والحيوان، فافتَّقد سليمان عليه السلام المهدَّد ذات يوم، وبَحثَ عنه فلم يَجده، فَتَوَعَّدَه بالذبح.

ولكن المهدَّد جاء لسليمان عليه السلام بخبر عظيم؛ إذ وَجَدَ قوماً يعبدون الشَّمسَ من دون الله، فأمرَه سليمان عليه أن يذهب بكتابه إليهم، فذهب وألقى إلى ملكِتهم بلقيس صاحبة العرش الكتاب.

فجَمَعت حاشيتها للتشاور في الأمر، وانتهى الحوار إلى قرار بإرسال هدية إلى سليمان عليه لتبيَّنَ أنبيٌ هو أم مجرُّد ملك؟

فرد سليمان الهدية مؤكداً أنَّ ما عنده من النبوة التي آتاه الله إياها خيرٌ من الهدايا والأموال وكنوز الدنيا كلها، وأنَّها يُريدُ منهم الإيهان بالله

سُبْحَانَهُ، وَانْتَهَتِ الْقَصَّةُ بِقُدُومِ بِلْقَيْسَ عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِسْلَامِهَا مَعَهُ
لَهُ رَبُّ الْعَالَمَينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْ بِكِتَبِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا
يَرْجِعُونَ﴾ [٢٨] قَالَتْ يَتَأْمِهَا الْمَلَوْا إِلَيْهِ الْقَيْ إِلَيْكَ كِتَبُكَرِيمٌ [٢٩] إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَلِنَعْهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [٣٠] أَلَا تَعْلُوْ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [٣١] قَالَتْ يَتَأْمِهَا
الْمَلَوْا أَفْتُؤُنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْلَ حَتَّى تَشَهَّدُونَ [٣٢] قَالُوا نَحْنُ أُولَوْا
قُوَّةً وَأُولُوْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْ مَاذَا تَأْمُرُنَّ [٣٣] قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا
دَخَلُوا قَرْبَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ [٣٤]
فِي أَنْتِ مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظَرَهُمْ إِنْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النَّمَل: ٢٨ - ٣٥].

موضوع الحوار في هذه الآيات:

موضوع الحوار هنا: هو مضمون كتاب سليمان إلى بلقيس وقومها، وهذا المضمون في غاية الإيجاز: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [٣٠] أَلَا
تَعْلُوْ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، والكتاب يتضمن ثلاثة قضايا: دعوتهم إلى الإيمان بالله عز وجل، وتحذيرهم من الاعتراض بقوتهم، أو اللجوء إلى قوّة أخرى لحمائهم، ثم القُدُوم إليه طائعين لله مُسْتَسِلِمِينَ له، وفي هذا إظهار لخصوصيتهم لله، ولنصرته تعالى لأنبيائه ورسله.

وأطراف الحوار: الملكرة بلقيس الطرف الأول، وحاشيتها الطرف الثاني.

وهنالك كثير من الدروس والعبر التي نتعلمها من هذا الحوار، منها:

أولاً: إرساء مبدأ الشورى، حيث إنَّ الملكرة جعلت ذلك مبدأ ثابتاً،

ولم تأخذ القرار منفردة بعيداً عن حاشيتها من أهل الرأي والشورى، وهذا رُكنٌ أصيلٌ في السياسة الرشيدة، ومطلب ديني سبق الإسلام الحنيف به

كلَّ الأنظمة السياسية الحديثة، حيث قال عز وجلَّ: ﴿ وَشَاءُوْرُهُمْ فِي

الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وامتدح المؤمنين بتلك الصفة فقال: ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَقَامُوا

الصلوة وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَعَارِزْ قُلُوبُهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

ثانياً: الصدق في عرض الأحداث، حتى وإن خالفت هوى الحاكم؛

إذ من الواجب عرضها على أصحاب الرأي بأمانة ودقة وتجريد من كلَّ هوى، ففي ذلك مداعاة إلى الثقة والعون من قبل المحكومين، أمّا الكذب فيه تضليل وغشٌ وخداعٌ، ومخالفة للشرع وفساد في الحكم.

ثالثاً: المضي في التنفيذ حين الاتفاق على رأي، وقد كانت الملكرة

حازمة في اتخاذ قرارها، بعد دراسة الموقف من جميع جوانبه، والاقتناع

بما توصلت إليه من رأي، ولم تتردد في تنفيذ ما عزمت عليه؛ إذ ليس من المصلحة التباطؤ في مثل هذا الموقف.

لكن يجب أن نتبينه هنا جيداً إلى أنَّ مسؤولية تنفيذ القرار أمرٌ ينفردُ به الحاكمُ المسئولُ، بعد الدراسةِ والمشاورة، وتدبِّر الأمْر من جميع جوانبه، ولا يجوز لأيٍ أحدٍ آخرَ أو مجموعةٍ من النَّاسِ أو الشَّبابِ أن يقوموا بتنفيذ هذا الأمرِ أو أيٍّ أمرٍ من الأمورِ التي جعلَ اللهُ تَنفيذَها للحاكمِ فقط، وليس لأيٍ أحدٍ آخرَ غيره^(١)، وهذا مطلبٌ دينيٌّ، وتشريعٌ سياسيٌّ، حازَ الإسلامُ قصَبَ السُّبْقِ فيه، حيثُ يقولُ سُبحانَه: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وهناك دروس مستفادة أيضاً من حاشية الملكة:

أوَّلُها: الإخلاصُ في الرأيِ والنصحِ، والتضحيةُ من أجلِ الكرامةِ والعزةِ.

ثانيها: الطاعةُ في رفعِ عزةِ وعزَّةِ.

ثالثُها: مراقبةُ الحاكمِ بحيثُ يكونونَ عوناً لهُ، ويَدًا على أعدائهِ، ولا ينقادونَ لهُ انقياداً الجهلاءِ، وإنما يتعاهدونَهُ بالنصحِ والمشورةِ الحسنةِ، كل ذلكَ في أدبٍ يتَّفقُ مع أنظمةِ الحكمِ وقوانينها ولوائحها.

(١) وبناءً على هذا الحكم تعلمُ أنَّ ما يقومُ به بعضُ الشَّبابِ، والجماعاتُ المسلحةُ من ادعاءِ أنَّهم يقتلونَ النَّاسَ باسمِ الجهادِ، ويذبحونَهم باسمِ الخلافةِ الإسلاميةِ، وينفذونَ فيهمُ الحدودَ، وما يقومُ به المفسدونَ في تخريبِ الأوطانِ: مِن قتلِ رجالِ القواتِ المسلحةِ، والشرطةِ، والمدنيينِ، وتدميرِ الأبراجِ الكهربائيةِ؛ مِن أجلِ التخريبِ والإضرارِ بالنَّاسِ، أو التَّفجيرِ في المبانيِ والمحطاتِ والقطاراتِ، واغتيالِ السُّيَاحِ والموطنينِ الآمنينِ: كُلُّ هؤلاء مجرمونَ مفسدونَ في الأرضِ، وخارجونَ على شريعةِ الإسلامِ والقرآنِ والسُّنةِ، ويجبُ على المسؤولينَ في الدولِ أن يَتعاقبُوهم ويُطهِّروا منهمُ البلادَ والعبادَ.

الموضع الثاني

حول المفهوم الصحيح للهجرة

هناك نداءات تَظَهُرُ في وسائل التَّوَاصِلِ الاجتِماعِيِّ مِثْلَ: (فيسبوك، وتويتر، وجِي ميل) تدعُو الشَّبابَ إِلَى الهُجْرَةِ مِنْ مجَتمِعَهُمْ وأُوطَانِهِمْ؛ وَتَدَعُو أَنَّ المجَتمِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةَ الْآنَ مجَتمِعَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ وَكَافِرَةٌ وَمُعَوِّجَةٌ السُّلُوكِ إِلَى الحَدِّ الَّذِي يَخْشَى الْمُسْلِمُ فِيهِ عَلَى دِينِهِ وَخُلُقِهِ.

وَمِنْ هَذَا المُنْطَلِقِ الْفَاسِدِ يَرَى الْمُضَلُّونَ: أَنَّ الهُجْرَةَ مِنْ مجَتمِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَاجِبَةٌ، كَوْجُوبِ الهُجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الفَتْحِ الَّذِي صَارَتْ بِهِ دَارَ إِسْلَامٍ، وَسَأَلَّمْ أَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ خَاطِئٌ لِلْهُجْرَةِ.

وَالْعَجِيبُ أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى هَجْرِ المجَتمِعِ بِالآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الهُجْرَةِ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَدَايَةِ الإِسْلَامِ حِينَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ قَلَّةً، وَالْكُفَّارُ كَثِيرٌ، وَكَانَ مِنَ الْمُفْرُوضِ أَنَّهُمْ أَنْذَاكَ أَنْ يُهَاجِرُوا بِضَعْفِهِمْ مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ الْمُسْلِطِينَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيْذَاءِ وَالتَّجْوِيعِ وَالتَّرْهِيبِ إِلَى بَلَادِ آمِنَةٍ، تُؤْوِيهِمْ وَتَحْتَرُمُ دِينَهُمْ الْجَدِيدَ، وَمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ شَعَائِرَ وَشَرَائِعَ.

وَالْيَوْمَ يُحَاوِلُ هُؤُلَاءِ الْخَارِجُونَ عَلَى الالتزامِ بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ أَنْ يُطَبَّقُوا الآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هُجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِ الَّذِينَ كَانُوا يَعِيشُونَ فِي مجَتمِعَاتٍ كَافِرَةٍ تَحْتَقِرُهُمْ وَتُذِلُّهُمْ، عَلَى الْمُوَاطِنِينَ الْيَوْمَ فِي مجَتمِعَاتِهِمُ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تَحْتَرُمُهُمْ وَتَحْتَرُمُ الإِسْلَامَ شَعَائِرَ وَأَحْكَامًا، وَيَكْفِي

أنَّ دُسْتُورَ المُجَتمِعَاتِ الْيَوْمَ يُنْصُّ أَوَّلَ مَا يُنْصُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ الدُّولَةِ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ مَصْدُرُ التَّشْرِيعِ لِأَحْكَامِهَا.

وَرَغْمَ كُلِّ هَذِهِ الْفُرُوقِ الْهَائِلَةِ بَيْنَ ظَرُوفِ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلَيْنَ وَبَيْنَ اسْتِقْرَارِ الْمُجَتمِعَاتِ الْآنَ، وَغَيْبِ هَذِهِ الظُّرُوفِ؛ إِلَّا أَنَّ هُؤُلَاءِ الْضَّالِّينَ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَقْولَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي الدَّعْوَةِ الْآنَ إِلَى هِجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَلَادِهِمْ بِيَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الْهِجْرَةَ مِنْ تَامِ الإِيمَانِ، وَيَذْمُونَ الْمُقْسِرِينَ فِيهَا، وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا خَطَاً وَزُورًا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنَّا﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيَّ أَنفُسِهِمْ قَالُوا أَنَا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَاهُجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

إِنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ يَدْلُلُ عَلَى سُوءِ فَهْمِهِمْ، وَفَسَادِ عَقْوَهُمْ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي يُرَدِّدُونَهَا خَاصَّةٌ بِالْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حِيثُ يُوجَدُ الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُجَتمَعُ الْمُسْلِمُ؛ لِيَشْتَرِكَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ مَعَهُمْ فِي الْجَهَادِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَيَتَخَلَّصُوا مِنْ فَتْنَةِ الْكُفَّارِ لَهُمْ، وَالْضُّغْطِ عَلَيْهِمْ، وَإِجْبَارِهِمْ عَلَى الْاِرْتِدَادِ عَنْ دِينِهِمْ، فَكَانَتِ الْهِجْرَةُ يَوْمَئِذٍ وَاجِبَةً؛ لِأَجْلِ هَذَا السَّبَبِ الَّذِي لَا يُوجَدُ الْيَوْمَ فِي مُجَتمِعَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمَّا فُتَحَتْ مَكَّةُ سَنَةً ثَمَانِيَّةً مِنَ الْهِجْرَةِ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا]^(١).

وقد سُئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الهجرة، فقالت: [لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفْرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ]^(٢).

وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الهجرة كانت محددةً بالفترة التي سبقت فتح مكَّةَ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد أنْ اطمأنَّ إلى أنَّ مكَّةَ أصبحَت دارَ إِسْلَامٍ وأمانٍ لل المسلمينَ مَنْعَ الْهِجْرَةِ إِلَى الأَبَدِ، وهذا معنى قوله ﷺ: [لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ...]; أي: لا يجوزُ لل المسلمينَ أنْ يُهاجِروا مِنْ بِلَادِهِمْ بِنِيَّةِ الخوفِ على دِينِهِمْ وِإِسْلَامِهِمْ بَعْدَ فتحِ مكَّةَ.

وهذا ما يُصدِّقُهُ واقعُ المسلمينِ الآنَ في كُلِّ أُوْطَانِهِمْ وبِلَادِهِمْ، فَأينَ هي هذهِ الْبَلْدَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي تَمَنَّعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَطْبِيقِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ، وَإِعْلَانِ شَرَائِعِهِ وَإِظْهَارِهَا؟

وأينَ هذا الْقُطْرُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُعَذِّبُ الْمُسْلِمِينَ وَيُجْرِيُهُمْ عَلَى تَرْكِ دِينِهِمْ إِلَى دِينِ آخَرَ حَتَّى نَطْلُبَ مِنَ الْمُوَاطِنِينَ الْهِجْرَةَ وَالرَّحِيلَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ؟! وَحَتَّى نَحْكُمَ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِيهِ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يُهَاجِرُونَ مِنْ هَذَا الْقُطْرِ؟!

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠٠).

فكيف يَزْعُمْ هؤلَاءِ أَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْهِجْرَةِ تَدْلُّ عَلَى هَجْرِ
الْمُجَتَمِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَاعْتَزَاهَا!

إِنَّا نَفَهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُخْطَلُونَ فِي حُكْمِهِمْ عَلَى الْمُجَتَمِعِ بِالْكُفُرِ؛
لَا إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى بَلْدِهِ بِأَنَّهُ بَلْدُ إِسْلَامٍ أَوْ بَلْدُ كُفُرٍ، يَتَوَقَّفُ عَلَى تَوْفِيرِ الْأَمْنِ
لِلنَّاسِ عَلَى دِينِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ: فَلَوْ عَاشَ الْمُسْلِمُ فِي بَلْدٍ لَيْسَ لَهُ دِينٌ أَوْ دِينَهُ
غَيْرُ دِينِ الإِسْلَامِ، وَمَارَسَ شَعَائِرَ دِينِهِ بِحُرْيَّةٍ فَلَا تُحِبُّ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ مِنْهُ.

إِنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ فَتْحِهَا؛ لِتَعْرُضِهِمْ
فِيهَا لِلْفَتْنَةِ، فَكَانُوا لَا يَأْمُنُونَ عَلَى دِينِهِمْ، فَأَمْرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْهِجْرَةِ
إِلَى الْحَبْشَةِ، وَهِيَ بَلْدٌ لَا يَدِينُ أَهْلُهَا بِالْإِسْلَامِ، بَلْ كَانَتِ الْمَسِيحِيَّةُ دِينَهَا
الرَّسْمِيَّ، وَكَانَ مَلِكُهَا مَسِيحِيًّا، لَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْبَلْدِ الْمَسِيحِيِّ أَمْنُوا
عَلَى أَنفُسِهِمْ وَدِينِهِمْ.

إِنَّهُمْ مُخْطَلُونَ بِلَا شَكٍّ فِي حُكْمِهِمْ عَلَى الْمُجَتَمِعِ بِالْكُفُرِ؛ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ
بَلْدٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَذَانُ، وَتُقْامُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، وَتُمَارَسُ فِيهِ شَعَائِرُ الدِّينِ فِي
أَمْنٍ وَاطْمِئْنَانٍ، كَيْفَ يَكُونُ دَارُ كُفُرٍ يُدْعَى إِلَى الْهِجْرَةِ مِنْهُ، وَيُحَارَبُ
الْقَائِمُونَ عَلَى الْأَمْرِ فِيهِ!

وَهُلْ تَعَرَّضَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لِلْفَتْنَةِ لِيُغَيِّرَ عِقِيدَتَهُ؟ وَهُلْ مُنِعَ أَحَدٌ
مِنْهُمْ مِنِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّيَامِ أَوِ الْحَجَّ، أَوْ مَارْسَةِ حَقُوقِهِ المُشْرُوَّةِ فِي الْعَمَلِ
وَالْتَّعْلِمِ وَالتَّعْلِيمِ وَتَوْلِيِ الْوَظَائِفِ؟

وكيف يُحَكِّمُ على بلدِه بِأَنَّهُ غَيْرُ إِسْلَامِيٌّ، وَهُوَ يُقْرَأُ وَيَعْتَرَفُ وَيَرْضى أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ دِينَهُ الرَّسْمِيُّ؟

إِنَّ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَهَلْ بَعْدَ الإِقْرَارِ الرَّسْمِيِّ كِتَابَهُ وَقُولًا نَحْكُمُ عَلَى الْمَجَمِعِ بِالْكُفْرِ؟ وَهَاهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ بَعْضُ السَّلْبِيَّاتِ فِي الْمَجَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهَلْ يَحُوزُ عِنْدَنِي حِجْرَتُهَا؟

وَالْجَوابُ: أَنَّ أَيَّ مَجَمِعٍ لَا يَخْلُو مِنْ مَعْصِيَةٍ وَمِنْ أَخْطَاءٍ، وَالْمَجَمِعُ الْمَثَلِيُّ - وَهُوَ مَجَمِعُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَحْابَتِهِ - كَانَتْ فِيهِ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ الْفَرْدَيَّةِ، وَلَمْ يَبْتُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا إِلَى هَجْرِ الْمَجَمِعِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْطَاءٍ، وَإِنَّمَا دَعَا الْمُخْطَىءَ إِلَى التَّوْبَةِ وَحُبِّبَهَا إِلَيْهِ، بَلْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ].^(١)

وَمِنْ هَنَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ هَجْرُ الْمَجَمِعِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْطَاءٍ وَسَلْبِيَّاتٍ، بَلِ الْوَاجِبُ حِينَئِذٍ: أَنْ يَقُومَ كُلُّ شَخْصٍ فِي الْمَجَمِعِ بِوَاجِبِهِ الشَّرْعِيِّ نَحْوَ تَصْحِيحِ الْأَخْطَاءِ، كُلُّ بِقَدْرِ اسْتِطاعَتِهِ.

أَمَّا هَجْرُ الْمَجَمِعِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْمُنْكَرَاتُ فَهُوَ مُشارِكَةٌ فِي إِفْسَادِ إِهْلَاكِهِ، فَفِي الْحَدِيثِ: [مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ أَسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ؛ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا]،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! إِنَّ يَتَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنَّ أَخْدُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا، وَنَجَوا جَمِيعًا^(١).

كيفَ نُفَعِّلُ مفهومَ الْهِجْرَةِ الصَّحِيحَ فِي حَيَاتِنَا الْعَمَلِيَّةِ يُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفَعِّلَ مفهومَ الْهِجْرَةِ الصَّحِيحَ فِي حَيَاتِهِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ جَانِبِيْنِ:

الْأَوَّلُ: الجانِبُ السَّلْبِيُّ، وَيَكُونُ بِالْتَّرْكِ وَالامْتِنَاعِ عَنِ ارتكابِ الفعلِ الْحَرَامِ؛ ولَذَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَهَاجِرَ بِقَوْلِهِ: [إِنَّ الْمَهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]^(٢)، وفي روايَةٍ: [وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]^(٣).

وَعَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ فَدِيْكِ قَالَ: خَرَجَ فُدِيْكُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [يَا فُدِيْكُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شَئْتَ]^(٤).

(١) آخر جه البخاري في صحيحه (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: آخر جه البخاري في صحيحه (١٠) ومسلم في صحيحه (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) آخر جه النسائي في سننه (٤٩٩٥) وأحمد في مسنده (٨٩٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) آخر جه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٤٨٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط

ومن صور المعاصي التي يجب على كل مسلم هجرها: عقوبة الوالدين، وقطع الأرحام، وإيذاء الناس، وتتبع عوراتهم، وسب المسلمين ولعنة، وتخريب مقدرات الوطن وتدميرها، واستباحة الدماء والأعراض والأموال، وكل ألوان الإفساد في الأرض؛ من قطع الطريق، ونشر الفاحشة، وتفريق وحدة الأمة.

الثاني: الجانب الإيجابي: ويتحقق بكل سفر يقصد به رضا الله تعالى وطاعته، فهذا هو مفهوم الهجرة بالنسبة للمسلمين الآن، ومن ذلك:

١- الحجّ وال عمرة.

٢- طلب العلم أيًا كان نوعه، حتى ولو كان من علوم الدنيا، ويُثاب طالبه إنْ قَصَدَ بِتَعْلِيمِه عَزَّةً وَطَبَنِه وَأَمَّتِه وَرَفَعَتْهُ وَتَقَدَّمَهُ.

٣- طلب الرزق.

٤- صلة الأرحام.

٥- زيارة الإخوة في الله.

٦- العبرة والترويح عن النفس.

* * *

أسئلة وتدريبات

السؤال الأول: ضَع علامَة (✓) أمامَ العبارة الصَّحِيحة، وعلامَة (✗) أمامَ العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيها يلي:

- ١ - من الهجرة المشروعة السَّفْرُ للحجّ والعُمرَة ().
- ٢ - الهجرة من المجتمعات الإسلامية واجبة كوجوب الهجرة من مكة قبل الفتح ().

٣ - مَدَارُ الْحُكْمِ عَلَى بَلْدٍ بَاعَهُ بَلْدٌ إِسْلَامٌ أَوْ بَلْدٌ كُفَّرٌ هُوَ الْأَمْنُ عَلَى الدِّينِ ().

٤ - يجوز هجْرُ المجتمع؛ لأنَّ فِيهِ بَعْضُ الأخطاءِ وَالسلبياتِ ().

٥ - من الهجرة المشروعة تركُ الحرام والبعدُ عنهُ ().

السؤال الثاني: تخَيِّر الإجابة الصَّحيحة ممَّا بينَ القوسَينِ بوضع خطٌ تحتَها:

١ - من الهجرة المشروعة (تركُ الحرام - طلب الرِّزق - كلاهما).

٢ - كانت الهجرة واجبة من مكة (الأمن المسلمين على دينهم - لتعريض المسلمين للفتنـة - طلب الرِّزق).

٣ - هجْرُ المجتمع لما فيهِ من أخطاءِ وسلبياتِ (واجبٌ - جائزٌ - حرامٌ).

٤- لا هجرة بعد الفتح؛ لأنَّ مكَّةَ صارَت داراً
 (إسلام - كفر - نفاق).

السؤال الثالثُ: كيفَ نُفَعِّلُ المفهومَ الصَّحِيحَ للهِجْرَةِ في حيَاةِنَا؟
 ووضَّح ذلك في ضوءِ دراستِكَ.

السؤال الرابعُ: يعتقدُ بعضُ الشَّبَابِ الْيَوْمَ أَنَّ الهِجْرَةَ مِنَ المجتمعاتِ
 الإسلاميةِ واجبةٌ كوجوبِ الهجرةِ مِنْ مكَّةَ قَبْلَ الفتحِ، فكيفَ تَرُدُّ عَلَى
 هذا الزَّعمِ الباطلِ؟

السؤال الخامسُ: من المقررِ أَنَّ أيَّ مجتمعٍ لا يخلو مِنْ معصيةٍ ومن
 أخطاءٍ، فهل يجوزُ هجْرُ المجتمعِ لِذَلِكَ؟ أمَّا إذا يفعلُ المسلمُ؟

* * *

الموضوع الثالث

قضية التكفير

إنَّ الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ عَلَى مُسْلِمٍ هُوَ أَمْرٌ جُدُّ خَطِيرٌ، تَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَآخْرَوِيَّةٌ، فَمِنْ آثَارِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَعَدْمُ بَقَاءِ الْأَوْلَادِ، الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ سُلْطَانِ أَيْبِهِمُ الْكَافِرِ، وَفَقْدُ حَقِّ النُّصْرَةِ عَلَى الْمُجَتَمِعِ الْمُسْلِمِ، وَمُحاكَمَتُهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَدْمُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُورَثُ وَلَا يَرِثُ.

وَمِنْ آثَارِهِ الْآخْرَوِيَّةِ: إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا نَوْا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ [١٦٢، الْبَقْرَةَ]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [٤٨، النَّسَاءُ].

وَهَذَا يَحْبُّ أَن نَتَجَنَّبَ الْحُكْمَ بِالْتَّكْفِيرِ عَلَى أَحَدٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُطُورَةِ.

التحذير من التكفير:

من أجل الأخطار والآثار البالغة السوء المترتبة على التكفير: حذرنا الله تعالى منه، ونهى عن التعجل به، أو إقراره إلا بعد التأكيد من أسبابه دون أدنى شبهة، فلأن يخطئ الإنسان في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة، وهذا الحكم ليس من شأن الأفراد مهما بلغ علّمهم ومعرفتهم بالدين، بل هو شأن القضاء والمؤسسات التي يُسند إليها أمر الحكم على الناس.

فلقد عاتب القرآن الكريم الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه: لأنَّه قتل الرجل الذي ألقى إليه السلام، وأمره بالتبين والتثبت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا إِلَيْهِمْ أَلَقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلٍ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

فقد كررَ الأمر بالتبين لأهميته، وهو ما دعا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى عدم قبول اعتذارِ أسامة حين قال له: [هلا شفقتَ عن قلبه؟!، وذلك في الحديث الشريف الذي يقول فيه أسامة بن زيد: بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سرية، فصَبَّحْنَا الْحَرَقَاتِ^(١) مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) الْحَرَقَاتُ: بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف: نسبة إلى الْحَرَقَةِ: بطن من جهينة.

فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَاتَلَهُ!] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَاتَلَهَا حَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: [أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَاتَهَا أَمْ لَا؟!] فَهَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَكَّنَتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(١).

وجاء في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ التَّكْفِيرِ، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: [إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا]^(٢)؛ أَيْ: إِنْ كَانَ كَافِرًا أَحَقًا فَقَدْ لَحِقَ بِهِ هَذَا الْوَصْفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَحِقَ الْكُفُرُ بِالْقَائِلِ، وَفِي رَوَايَةِ: [أَكَانَ امْرِئٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ]^(٣).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: [وَمَنْ دَعَ عَرْجَلًا بِالْكُفُرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ]^(٤)؛ أَيْ: رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَبِلَادُ جُهَيْنَةَ قُرْبَ مِينَاءِ «رَابِع» إِلَى «حَقْل» بِجُوارِ الْعَقْبَةِ شَمَالًا، وَمِنَ السَّاحِلِ غَربًا إِلَى المَدِينَةِ شَرْقًا «الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ»، ص: ٩٣ - سُمِّيَّوا بِذَلِكَ لَوْقَعَةً كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي مُرَّةَ بَيْنَ عَوْفٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ ذِبِيَّانَ، فَأَحْرَقُوهُمْ بِالسَّهَامِ لِكَثْرَةِ مَنْ قُتِلُوا مِنْهُمْ. اَنْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لَابْنِ حَجَرٍ: ١٢/١٩٥.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦١٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦١٠٤) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) جَزءٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه الأحاديث وغيرها أعظم زاجر، وأكبر واعظ للمسلم عن التسرع في رمي أحد بالكفر؛ لأنها كلمة إذا خرجت من فم قائلها تركت عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

نماذج من ورع العلماء عن التكفير:

إن الحكم على الرجل المسلم بخروجِه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهانٍ واضحٍ من شمس النهار؛ وهذا تورّع العلامة - رحمة الله - عن التكفير.

واشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد دينهم أنه: إذا صدر قولٌ من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر^(١).

وقال حجّة الإسلام أبو حامد الغزالى رحمه الله: «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء وأموال المصليين إلى القبلة المصرّ حين بقول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد»^(٢).

(١) رسالة الإسلام دين العلم والمدنية، ضمن الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: ٣٠٢ / ٣

(٢) انظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالى: ٣٠٥.

وقد ذكر الإمام الذهبي عن الإمام أبي الحسن الأشعري رحمهما الله أنه لما قرب حضور أجله قال لمن معه: «أشهدُ علَيَّ أني لا أكفر أحداً من أهلِ القِبْلَة؛ لأنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى معبودٍ واحِدٍ، وَإِنَّمَا هذَا كُلُّهُ اختلافُ العِبارَاتِ». قال الذهبي: «وبنحو هذا أدين»^(١)، وهكذا لا نُسَارِعُ بِتَكْفِيرِ أحدٍ. وإذا كانت بعض الفرق تُكَفِّرُ مُحَالِفيها، فنحنُ لا نكفرُهم، وإلا كُنَّا مثلَهُم في الضَّلَالَةِ، وعلينا أن نَصْحِحُهُمْ، ونُوضِّحَ لَهُمُ الْحَقَّ، ونرجو لهم المغفرة والاستقامة.

وقد امتنع سيدنا علي بن أبي طالب رض عن تكفیر الخوارج مع أنهم كفروه، وقال في حقهم: «إخواننا بَغَوا عَلَيْنَا»^(٢).

هل يجوز تكفیر المسلم بمعصية ارتكبها؟

إنَّ المُسْلِمَ إِذَا ارْتَكَبَ مُعْصِيَةً مِنَ الْمُعَاصِيِّ، كِشْرِبِ الْخَمْرِ، أَوِ الْقَتْلِ، أَوِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُعَاصِيِّ، لَا يَجُوزُ تكفيُرُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْ ذَلِكَ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثَبَّ إِلَيْهِمْ مُرْتَكِبِي الْكُبَائِرِ وَالذُّنُوبِ، وَسَمَّى الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتَلَتَيْنِ مُؤْمِنِينَ مَعَ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُرْتَكِبٌ لِجُرْيَمَةٍ قُتْلِ الْآخِرِ، كَمَا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَأْفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخِرِ فَقَتَلُوا أُلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفْتَأِمَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ١٥ / ٨٨.

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧١٣).

فَاءَتْ فَاصِلُهُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
 إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَاصِلُهُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَانْتَهُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ

{ [الحجرات: ٩، ١٠]. وقال النبي ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ
 وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ:
 إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ^(١)، فَسَاءَهَا مُسْلِمٌ وَتَوَعَّدَهَا
 بِالنَّارِ، مَعَ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يُضْمِرُ الْقَتْلَ لِصَاحِبِهِ.

وَلَمَّا ارْتَكَبَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ خَطِيئَةً بِنْقَلِهِ
 أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَارَهُ وَتَحْرِكَاتِ جِيشِهِ إِلَى قَرِيشٍ قَبْلَ الْفَتْحِ،
 خَاطَبَهُ الْقُرْآنُ بِعَنْوَانِ الإِيمَانِ فِي أُولِي سُورَةِ الْمُتَحَنَّةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تَنْهَاخُذُوا عَدُوَّكُمْ أَوْلَاهُمْ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ
 مِنَ الْحَقِّ} [المتحنة: ١].

يقول عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمِقْدَادُ، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمُرَأَةِ، فَقُلْنَا:
 أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ
 أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشَّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ:

(١) متفق عليه: آخر جره البخاري في صحيحه (٣١)، ومسلم في صحيحه (٢٨٨٨)
 من حديث أبي بكرة رضي الله عنه

مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِيَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟] قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقاً فِي قُرْيَشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا - وَكَانَ مِنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنَّ أَخْذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [صَدَقَ] فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ]؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا عَدُوَّيْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: ١].^(١)

من الذي له الحكم على أحد بالكفر إذا؟

لقد أشرنا إلى ذلك من قبل، ونبين هنا أنَّ القرآن الكريم أَمَرَ عند الاختلاف في أمرٍ من أمور الدين والتنازع فيه برد ذلك الأمر إلى الله ورسوله؛ بمعنى عرضه على الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ}

(١) متفق عليه: آخر جه البخاري في صحيحه (٤٨٩٠)، ومسلم في صحيحه (٢٤٩٤).

الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً [النساء: ٥٩].

ولا شك أنَّ الذي يفهمُ آياتِ الكتابِ والسنَّةِ فَهُما صحيحاً هم العلماءُ، وأنَّ الذي يتولَّ الفصلَ وبيانَ الحُكمِ هم القضاةُ العالمون بالشريعةِ الإسلامية، فليس مسلماً، ولا جماعةٌ أن تَحْكُمَ بالكُفُرِ على مسلمٍ مُعِينٍ من المسلمين بعيداً عن علماءِ الإسلامِ وقضايه.

* * *

أسئلة وتدريبات

السؤال الأول: ضع علامة (٧) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (٨) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- ١ - ليس مسلم ولا جماعة أن تحكم بالكفر على مسلم . ()
- ٢ - يجوز تكفير المسلمين بذنب ارتكبه . ()

٣ - كفر القرآن حاطب بن أبي بلتعة رض عندما ارتكب خطيئة بنقله أخبار رسول الله صل وأسراره وتحركات جيشه إلى قريش قبل الفتح . ()

٤ - أثبت القرآن الكريم الإيمان للطائفتين المتقاولتين . ()

٥ - كفر الإمام علي رض الخوارج؛ لأنهم كفروه . ()

السؤال الثاني: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين بوضع خط تحتها:

١ - الحكم على أحد بالكفر موكول
(للقضاء الشرعيين - للسياسيين - لكل أحد)

٢ - مات على كفره ولم يتوب إلى ربه فمصيره
(الجنة - النار - مفوض إلى الله)

٣ - إذا التقى المسلمان بسيفيهِما فالقاتلُ والمقتولُ

(مسلمانٌ - منافقانٌ - كافرانٌ).

٤ - النزاعُ في أمرٍ من أمورِ الدّينِ يجِبُ أنْ يُردَّ الحُكْمُ فيهِ إلى

(اللهٌ ورسولهٗ - العقلٌ - الهوى).

٥ - المُسارعةُ إلى تكفير المسلمين (واجبٌ - جائزٌ - حرامٌ).

السؤالُ الثالثُ: الحُكْمُ بالكُفرِ على أيٍّ مسلمٌ هو أمرٌ جدُّ خطيرٍ، يترتبُ عليه آثارٌ دُنيويةٌ وأخرويةٌ. وضُحٌّ هذه الآثارُ في ضوءِ دراستِك.

السؤالُ الرابعُ: لخطورةِ آثارِ التكفيرِ على المجتمعِ نهى الإسلامُ عن التعجلِ به. وضُحٌّ ذلك في ضوءِ دراستِك.

السؤالُ الخامسُ: هل الحُكْمُ بالتكفيرِ يجوزُ لكلَّ أحدٍ من الناسِ؟

السؤالُ السادسُ: من الذي له الحُكْمُ على أحدٍ بالكُفر؟

* * *

الموضوع الرابع

المفهوم الصحيح للجهاد في الإسلام

الجهاد في القرآن والسنّة:

ورَدَتْ كُلْمَةُ «جِهاد» بِمُشْتَقَّاتِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِحْدَى وَثَلَاثَيْنِ مَرَّةً، بَيْنَمَا وَرَدَتْ كُلْمَةُ «حَرْبٌ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقْطُ، وَنَلَاحِظُ أَنَّ مَعْنَى «الْجِهادِ» فِي الْقُرْآنِ وَفِي نصوصِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَوْسَعُ وَأَعْمَمُ مِنْ مَعْنَى الْقِتَالِ، حِيثُّ يَعْنِي الْقِتَالُ تَحْدِيدًا: الْمُوَاجِهَةُ الْمُسَلَّحَةُ فِي الْحَرْبِ، بَيْنَمَا يَعْنِي الْجِهادُ بِذَلِيلِ الْجُهُودِ فِي مَقَاءِمِ الْعُدُوِّ، سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الْعُدُوُّ شَخْصًا مُعْتَدِيًّا، أَوْ شَيْطَانًا يَحِبُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُجَاهِدَتُهُ، أَوْ حَتَّى نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنَابَيْهِ، وَالَّتِي تُزَيِّنُ لَهُ فِعْلَ الشَّرِّ.

وَكَمَا تَتَعَدَّدُ مَعَانِي الْجِهادِ تَتَعَدَّدُ وَسَائِلُهُ أَيْضًا، فَهُنَاكَ الْجِهادُ بِالنَّفْسِ، أَوْ بِالْمَالِ، أَوْ بِاللِّسَانِ، بِمَعْنَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ وَذَلِكُ فِي مَحَالِ بَيْانِ الْإِسْلَامِ، وَدُعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَكُلُّ هَذِهِ أَنْوَاعُ وَمَعَانِي الْجِهادِ، يَذْكُرُهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبُوَّةُ.

وَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي خَطَابٌ اللَّهُ لَنْبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِهادِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعُ الْكُفَّارِينَ وَجَاهَهُمْ بِهِ جَهَادًا كَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وَالنَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى جَهَادَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْهَوَى - الْجِهادُ الْأَفْضَلُ، مُقَارَنًا بِالْجِهادِ الْأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ

القتال في ساحة الحرب، ومن أمثلة الأحاديث التي تبيّن ذلك: قوله عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ: [الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ] ^(١)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ: [جَاهِدُوا أَهْوَاءَكُمْ كَمَا تُجَاهِدُونَ أَعْدَاءَكُمْ] ^(٢).

ويجب أن نعلم أنَّ الجهاد الذي يكون بالنفس أو بالمال (القتال، وكتمويل الجيش مثلاً) مشروط - في القرآن - بأن يكون في سبيل الله، ومن أجل أن تكون كلمة الله هي العليا.

مما يَضُعُ أيدينا منْ البداية على قاعدةٍ أصيلةٍ في الإسلام، هي ارتباط مشروعية الجهاد بغايات إنسانية نبيلة، الأمر الذي يعني أنَّ الجهاد في فلسفة الإسلام لم يُشرع من أجل التوسيع، أو احتلال الأرض، أو السيطرة على موارد الغير، أو قهر الشعوب وإذلاها، أو غير ذلك من الأغراض الشيطانية التي حملت كثيراً من أبناء الحضارات قديماً وحديثاً على قتل الناس واحتلال أراضيهم والسيطرة على مقدراتهم.

وكلمة الجهاد وإن كانت تحتمل معانٍ عدّة غير القتال - كما ذكرنا - إلا أنَّ استعمالها في القتال في سبيل الله، هو الاستعمال الأغلب والمشهور في أدبيات الإسلام.

(١) آخر جه الترمذى في جامعه (١٦٢١)، وقال: « الحديث حسن صحيح »، وأحمد في مسنده (٢٣٩٥)، وأبن حبان في صحيحه (٤٦٢٤) من حديث فضالة 

(٢) انظر: « المفردات في غريب القرآن » للأصفهانى، مادة: جهد: ص ٣٠٨.

ولم نقف عليه مرفوعاً، وقد عزاه البرد فى « الفاضل »: ١٢٣ لعمر بن عبد العزيز من قوله، وعزاه فى « الكامل فى الأدب »: ١٦٩ إلى مالك بن دينار رحمه الله تعالى من قوله.

الجهاد وال الحرب :

والجهاد في الإسلام ليس حرب الاعتداء على الناس، بل هو الحرب التي تكون في سبيل الله فقط، فإذا خرّجت الحرب عن هذا الإطار فإنّها لا تكون جهاداً، وإنّما تكون عملاً قبيحاً مرفوضاً في شريعة الإسلام وأخلاقه. من هنا نستطيع أن نضع تعريفاً للجهاد بأنه القتال في سبيل الله، سواءً أكان بالاشتراك المباشر في العمل العسكري (الحرب)، أو المساعدة بالمال، أو بالرأي والتفكير، أو الخدمات الطبية، أو أي مجهود يبذل من أجل الدفاع عن العقيدة وعن الأوطان.

ولكن علينا أن نفرق بين كلمتين يؤدي الخلط بينهما إلى الوقوع في سوء الفهم حين نفسّر الجهاد بمعنى القتال في سبيل الله، هاتان الكلمتان هما: «القتل والقتال»، والفرق بينهما كبير: فالقتل يعني مبادرة الآخر بالسلاح وقتله، وهذا لا يتطلّب إلا قاتلاً من جانب، وقاتلًا من جانب آخر.. بخلاف القتال فإنه لابدّ فيه من طرفين، يقاتل كلّ منهما الآخر، ويصارُ كلّ طرفٍ منها فعل القتل ضدّ الطرف الآخر.

والمعنى الذي تتضمّنه كلمة الجهاد هو: المعنى الثاني، الذي هو القتال، وليس المعنى الأول الذي هو القتل.

والنتيجة التي ينتهي إليها هذا التحليل: هي أنَّ الأمر بالجهاد في الإسلام ليس أمراً بالقتل، بل هو أمرٌ بالمقاتلة، أي التصدّي للمقاتلين ومجاهدتهم لردّ عدوّيه ووقف هجومه.

والجهاد بهذا المعنى ليس إلا تسمية إسلامية قديمة لما يُعرف الآن بوزارة الدفاع، والتي كانت تُسمى إلى عهد قريب: وزارة الحرب أو المجالس العليا للحرب.

وإذن ففرضية الجهاد التي يَعْمَلُ الغَرْبُ على تشويهها ليست إلا حق الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الوطن، وما نظن أن عاقلاً يصادر على هذا الحق الطبيعي، أو يُشغّب عليه بتاليسيات وأباطيل، اللهم إلا إذا كان من هؤلاء السُّوفِسطائيين الجُدد، العابثين بِيَدِائِهِ الأذهان ومسلّمات العقول.

حكم الجهاد:

الجهاد بالمعنى العام فرضية على المسلمين، ولا يعني ذلك - أبداً - أن يحمل كل مسلم سيفه أو سلاحه ويقاتل الآخرين، فهذا أمر غير معقول، ولم يحدث في تاريخ الإسلام وانتشار حضارته شرقاً وغرباً أن تعامل المسلمون مع غيرهم بهذه الصورة المزيفة التي يُروج لها كثيرون من دعاة العنف والإرهاب، والتفجير والقتل والتدمير، بل المقصود هو أن على كل مسلم أن يجاهد بما يتَّفقُ مع أحواله وظروفه، يجاهد بقلبه، أو بلسانه، أو بماله، أو بالقرآن.

أما الجهاد بالنفس - أي القتال - فهو فرض كفاية، أي أنه ليس فرضاً مُتعيناً على كل مسلم، والجيش - أو جنود القوات المسلحة - ينوب عن بقية الناس في تحمل هذه الفرضية، وبحيث تسقط مطالبة باقي الأفراد بها، ولا يسألون عنها أمام الله تعالى يوم القيمة.

إذن فالجهاد بالنفس ليس فريضة شخصية كفريضة الصلاة أو الصوم التي هي واجب مُتعين على كل فرد مسلم، بل هي فرض كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

لكن يكون القتال فريضة شخصية على كل مسلم، وذلك في حال ما لو فاجأ العدو بلداً مسلماً ودخله واحتاج الجيش مساعدة الأفراد في التصدي للعدو، فهنا يجب على كل مسلم أن يقاوم العدو بكل ما يملك من نفس أو مال أو غيرهما، وهذا أمر منطقي أيضاً لا يجادل فيه إلا من يُصادرون حقوق الناس في الدفاع عن أنفسهم وأوطانهم.

متى يكون الجهاد فرضا على المسلمين؟

ولكن متى يكون الجهاد - بمعنى القتال - فرضا على المسلمين؟ لو رجعنا إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية وإلى أئمة المسلمين في العصور الأولى، فإننا نجد الإجابة صريحة في أن القتال المفروض على الأمة هو قتال من يقاتلونها، وهذا ما يقوله القرآن الكريم.

يقول تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ويقول تعالى:

﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]

ويقول تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً﴾ [آل عمران: ٣٦]، وهذه الآيات صريحة في النص على الآتي:

يُحِبُّ على المسلمين أن يُقاتِلُوا الذين يُبَادِرُونَهُم بالقتال ويُعْتَدُونَ عليهم، والآية تحرّم على المسلمين أن يتَجاوزُوا حدود العدْلِ في قتال أعدائهم، وهذا هو مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

يؤخُذُ من الآية الكريمة الأولى أنَّ مَنْ لَمْ يُقاتِلِ المسلمين ولم يَعْتَدْ عليهم فَإِنَّه لا يَحِلُّ للمسلمين أن يُقاتِلُوهُمْ وَيُعلنُوا الحربَ عليهم.

تبَّئَهُ جِيدًا لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم﴾ لِتَعْلَمَ أَنَّ مَنْ لَا يُقاتِلُنَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقْاتِلَهُ، وَمِنْ هَنَا نَفَهَمُ أَيْضًا مِنَ الآية أَنَّ الْقِتَالَ أَوَّلَ الْحَرَبِ فِي الإِسْلَامِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي حَالَةِ الدِّفاعِ، وَأَنَّ الْجَهَادَ فِي الإِسْلَامِ هُوَ لِلْدِفاعِ وَلَيْسَ لِلْهَجُومِ.

وَنَلَاحِظُ أَنَّ الْجَهَادَ الْآنَ فَرِضٌ عِينٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُوَّاتِ المُسْلَحَةِ؛ إِذْ هِيَ الْجَهَةُ الْمُنْوَطُ بِهَا تَحْقِيقُ أَمْنِ الْوَطَنِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ كُلِّ اعْتِدَاءٍ خَارِجِيٍّ، وَهِيَ تَتَحَمَّلُ هَذَا الْعِبَءَ عَنْ بَقِيَّةِ أَفْرَادِ الدُّولَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَلَا يَكُونُ الْجَهَادُ فَرِضٌ عِينٌ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُجَنَّدِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ أَوْ أُمِرَّ بِهِ.

متى فرض الجهاد؟

مِنَ الْحَقَائِقِ التَّارِيْخِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قُضَوا فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا يُواجِهُونَ الظُّلْمَ، وَيَتَحَمَّلُونَ الْأَذَى، بَلَ العِذَابَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَرَغْمَ ذَلِكَ لَمْ يُقاتِلُوا الْكُفَّارَ وَلَمْ يُشَهِّرُوا سِيَوفَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ.

وَكثِيرًا مَا كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى النَّبِيِّ يَسْأَذُنُونَهُ فِي مَقَاتِلَةِ أَعْدَائِهِمْ وَلَكِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُمْ بِالْقَتَالِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُمْ بِمُغَادِرَةِ مَكَّةَ وَالْهِجْرَةِ إِلَى دُولَةِ مُسِيحِيَّةٍ وَمَلِكٍ مُسِيحِيًّا هِيَ الْجِبْشُ وَمَلِكُهَا: النَّجَاشِيُّ، وَقَدْ هَاجَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَهْدِ الْمَكِيِّ وَاحْتَمَوا بِهِ، وَحَمَاهُمْ بِالْفَعْلِ وَأَمْنَهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْوَثَنِيَّينَ.

وَظَلَّ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُنَّاكَ وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَّلَ الْقُرْآنُ بِالْإِذْنِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي قَتَالِ أَعْدَائِهِمْ وَمُوَاجِهَتِهِمْ، وَأَوَّلُ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْإِذْنِ بِالْقَتَالِ

هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَنَّ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۚ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ هَلَّمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وَهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَاصْبَحَتِنِ تَعَامِلَ الوضُوحِ فِي أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْقَتَالِ - فِي الْإِسْلَامِ - مَرْتَبَةً بِنَصْرِ الْمُظْلُومِينَ وَدَفْعِ الْعُدُوَانِ عَنْهُمْ، وَتَكْيِينِهِمْ مِنْ حَقِّهِمْ فِي حَيَاةِ آمِنَةٍ مُثِلِّ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ حَقٌ لَا يُسْتَطِيعُ عَقْلُ مُنْصِفٍ أَنْ يَتَنَكَّرَ لَهُ، أَوْ يَرْتَابَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَوْ دَقَّقْنَا النَّظَرَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فَسُوفَ نَكْتَشِفُ فِيهَا مِنْ عَدِيلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْصَافِهِ وَاحْتِرامِهِ لِلآخَرِينَ مَا يَلِي:

أولاً: تقرّر الآية الأولى أنَّ المسلمين لم يبدعوا الكفار بالقتال، بل العكس هو الصحيح، وأنَّ الإذن للMuslimين جاء لردِّ الاعتداء والقتال الواقع عليهم بالفعل، وهذا ما يدلُّ عليه الفعل «يُقاتلُونَ»، المبنيُّ للمجهول، والذي يفيدُ أنَّ القتال واقعٌ من غير المسلمين على المسلمين.

ثانياً: يبيّن القرآن أنَّ المسلمين قُوتلوا ظلماً وعدواناً، وأنَّهم أُخرجوا من ديارِهم دون ذنبٍ أو جريمةٍ توجبُ إخراجَهم من أوطانِهم. وهكذا شرعَ القتالُ للMuslimين دفاعاً وليس عدواً، وهذا ما تقرّره كُلُّ الشرائع والأعرافِ والقوانين.

ثالثاً: وهذا هو الأعجبُ، أنَّ القتال المشرع في هذه الآية هو قتال للدفاع عن الأديان السماوية بأسِرِها. نعم: «الأديان السماوية» وليس دينُ الإسلام فقط، وهذا ما يفيده قوله تعالى بعد ذلك مباشرةً: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَهُمْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ وَمَسَاجِدٌ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].^(١)

وقد كنا نتوقعُ أن يأذن اللهُ للMuslimين بالقتال لتأمين العبادة في المساجد فقط، ولكن وجّدنا الآية لا تقتصرُ في ذكر السبب على تأمين مساجد المسلمين، بل ذكرت دورَ العبادة الأخرى لليهود والنصارى والمجوس،

(١) أي: صوامع للصابئين، وبئع للنصارى، وصلوات: يريد بيوت صلوات، يعني كنائس اليهود، ومساجد: للMuslimين، انظر: غريب القرآن لابن قتيبة: ص ٢٩٣.

فهل يعني ذلك أنَّ المسلم كما يُقاتلُ من أجلِ تأمينِ المساجدِ عليه كذلك أنْ يُقاتلَ أيضًا لتأمينِ حريةِ العبادةِ في الكنائسِ والمعابدِ وغيرها؟

وقد تدهشون لو قيل لكم: نَعَمْ، وإنْ تعجبوا فاعجبوا لِدِينِ يدفعُ أبناءَه للقتالِ مِنْ أجلِ دِينِهِمْ وأديانِ الآخرينَ على سُوَاءِ، استمعْ إلى تفسيرِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه الآيةِ حيثُ يقولُ: يدفعُ اللَّهُ بِدِينِ الإِسْلَامِ وبأهلِهِ عنْ أهلِ الذَّمَةِ.

وقد عَلَّ الفيلسوفُ المُسْلِمُ فخرُ الدِّينِ الرازِيُّ إِدْرَاجَ الكنائسِ والمعابدِ مع المساجدِ في خُطَّةِ الدِّفاعِ الإِسْلَامِيِّ - فِي الْقُرْآنِ - بِأَنَّ الصَّوَامِعَ وَالبَيْعَ وَالصَّلواتِ مَوَاضِعٌ يجري فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعابِدِ الْوَثَنِيَّةِ.

فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَهِيَ تَأَذَنُ بِالْقُتْلِ دِفَاعًا عَنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ لَا تَأْخُذُ فِي حِسْبَانِهَا الْمَساجِدَ فَقَطْ، وَإِنَّهَا تَنْظُرُ كَذَلِكَ إِلَى أَماَكِنِ الْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ بِغَيْرِهِمْ.

السلام أساس العلاقة الدوليّة عند المسلمين:

الْجَهَادُ - إِذن - مَشْرُوعٌ لِلدِّفاعِ، وَلَيْسَ لِلْعُدُوانِ عَلَى النَّاسِ، وَهَذِهِ نَتْيَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِتَأكِيدِ الْقُرْآنِ عَلَى حَقِيقَةِ تَعْدُدِ الْأَدِيَانِ وَالْأَلْوَانِ وَاللُّغَاتِ وَالْأَجْنَاسِ بَيْنَ الْبَشَرِ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ شَاءَ أَنْ يَخْلُقَ النَّاسَ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَعَقِيْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَلُغَةٍ وَاحِدَةٍ لِفَعْلٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَشَأْ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الاختلافَ والتنوعَ.

وينبئنا القرآن أنَّ سُنَّةَ اللهِ في اختلافِ الأديانِ والعقائدِ ماضيةٌ
ومستمرةٌ إلى يومِ القيمةِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا
يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

وعندنا - نحنُ المسلمين - أنَّ التعددَ أو الاختلافَ بينَ البشرِ في كلِّ
هذه الأمورِ إرادةٌ إلهيَّةٌ لا تختلفُ على امتدادِ الزَّمانِ والمكانِ، ومن هنا
يلفتُ القرآنُ الأنظارَ إلى أنَّ النَّاسَ ما داموا مختلفين فالعلاقةُ بينهم هي
علاقةُ التعارفِ؛ أي التصاحِبِ والتكمالِ: ﴿يَتَآتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ
ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَابِلَ لِتَعَارِفَوْا﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم جاءت
الحقيقةُ الثالثةُ التي ترتَّبَتْ ترتِّباً منطقياً على الحقيقتينِ السابقتينِ لتأكيدِ
أنَّه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وأنَّ نبيَّ الإسلامِ ليس إلا

مذكراً فقط: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ ٦٦ ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾
[الغاشية: ٢٢، ٢١]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا
إِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَمَا أَنْتَ
عَلَيْهِم بِحَاجَةٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٍ﴾ [ق: ٤٥]، ﴿فَإِنَّ أَعْرَضُوا
فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

وإذن فلا مكانَ في البناءِ المعرفيِّ للإسلامِ لأيِّ احتمالٍ من احتفالاتِ
فرضِ العقائدِ وإكراءِ الناسِ عليها، حتى لو كانت عقيدةَ الإسلامِ، وسواءً

أكان الإكراه أدبياً أو مادياً، بل لا مكان في فلسفة الإسلام لابتذال العقائد والإيمان في أسواق المصالح واستغلال حاجات الناس وضروراتهم.

ومن هنا فإن الإسلام لا يؤمن بالتبشير الذي يعتمد على مقاييس العقائد وشرائطها بالخدمات، ولا يعترف بالإيمان المختطف ببريق السيف أو بريق الأموال والمنافع، فهذا وذاك من الأساليب غير الصحيحة في تحصيل العقائد.

هل قتال المسلمين لغيرهم سببه العداوة أو الكفر؟

وها هنا سؤال محوري: ما السبب الذي يجعل قتال المسلمين لغيرهم أمراً مشروعًا؟ هل هي حالة العداوة؟ أو هي حالة الكفر بمعنى رفض الدين الإسلامي؟

والإجابة التي أجمع عليها جمهور علماء المسلمين اعتماداً على القرآن الكريم وتاريخ النبي مع غير المسلمين هي أن العداوة على المسلمين هو السبب الرئيس الذي يبيح لهم القتال، أما الكفر وحده - دون عداوة - فإنه لا يصح أن يكون سبباً لإباحة الحرب، ولا يمكن أن يكون كذلك؛ لأن القرآن إذا كان قد أقر حرية الناس في الإيمان أو الكفر

﴿فَمَن شاء فَليُؤْمِن وَمَن شاء فَلِيَكُفُر﴾ [الكهف: ٢٩]، فإن من المستحيل أن يبيح قتال الكافرين من أجل إدخالهم في دين الإسلام، وإنما القرآن متناقضًا يكذب بعضه ببعضًا، لأنّه يكون حينئذ كمن يصدر قانوناً بحرية الاعتقاد

ثم يُصدِّرُ في الوقتِ نَفْسِه قانوْنَا ثانِيَاً بمنعِ هذه الحرية وفرضِ العقائدِ على الناسِ، ومعاذَ اللهِ أن يكونَ الْكِتَابُ الْحَكِيمُ كذلك، وأعداءُ القرآنِ - رغمَ بَحَثِهِم الدَّعَوْبِ عن شيءٍ يَعْبِدُونَ به - لم يستطِعوا أن يُسجِّلُوا عَلَيْهِ عَيْنًا الْبَتَّةَ.

وإذن فالسلُّمُ هو العَلَاقَةُ المقرَّرَةُ بينَ المسلمين وغيرِهم، وهذا ما نجدهُ صراحةً في القرآنِ الْكَرِيمِ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا مُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

نعم هناك بعضُ الآراءِ الفقهية الشَّاذَّةِ التي فَهَمَتْ خطأً أنَّ الكفرَ يبيحُ القتالَ، وأنَّ على المسلمين أن يُقاتِلُوا غيرَهم؛ ليَدْخُلُوا الإسلامَ أو يَقْوِيُوا على أديانِهم معَ دفعِ الجزية، غيرَ أنَّ هذه الآراءَ قُوِّيلَتْ بِنَقْدٍ شدِيدٍ مِّن جمهورِ العلماءِ انطلاقاً من الآياتِ القرآنية العديدةِ، ومن تاريخِ المروءِ التي خاضَها النَّبِيُّ ﷺ ضدَّ أعدائهِ، وكلُّها كانتْ حروباً دفاعيةً كما يُثبتُ التاريخُ، وما يُدْلِلُ على شذوذِ هذا الرأيِ أنَّ الإسلامَ يُحرِّمُ قتلَ الأطفالِ والنساءِ والشيوخِ والرهبانِ والأعمى والمُقعدِ والأجيرِ في معسكرِ العدوِّ، لأنَّ هؤلاءِ لا يُتصوَّرُ منهم قتالٌ ولا عدوانٌ، فلذلك حَرَّمَ قتالُهم رغمَ كفرِهم، ولو أنَّ الكفرَ هو السَّببُ المُبِيِّحُ للقتالِ لجَازَ قتلُ هؤلاءِ الضعفاءِ.

حقائق حول الجهاد:

ليس صحيحاً أنَّ الإسلام دينُ السيفِ كما يتردَّدُ في كتاباتِ بعضِ الغربيين ممَّن تخصَّصوا في تشويهِ صورةِ الإسلام وحضارته، والكلامُ هنا كثيرٌ جدًّا، لكن نكتفي بأنَّ نلقيتُ أنظارَ هؤلاء إلى أنَّ القرآنَ الذي قرَّرَ حريةَ الاعتقادِ في آياتِه الصريحةِ لا يمكنُ أن يقرَّرَ في الوقتِ نفسه استعمالَ السيفِ ولا غيرِ السيفِ في نشرِ الإسلامِ، وليسَ له مِن طريقٍ في الدعوةِ إلى الإسلامِ إِلا طريقُ الإقناعِ بالحجَّةِ والبرهانِ، قالَ تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

على أنَّ المقارنةَ بينَ القرآنِ وغِيرِهِ مِنَ الكتبِ المقدَّسةِ ثبَّتَ أنَّ كلمةَ السيفِ ليستِ مِنَ الفاظِ القرآنِ، وأئمَّها لم تُذَكَّرْ فيهِ على الإطلاقِ، وهذا أمرٌ مدهشٌ إذا أخذنا في الاعتبارِ أنَّ السيفَ كانَ - فِي وقتِ نزولِ القرآنِ - رمزَ الشجاعةِ والبطولةِ للشبابِ والأفرادِ والقبائلِ.

ليس صحيحاً أنَّ المسلمينَ عشاقٌ للحروبِ، بل الأمْرُ على العكسِ تماماً، والقرآنُ ملوءٌ بالأياتِ التي تدعو إلى السلامِ، وإلى تَلَمُّسِ كلِّ الطرقِ التي يتَفَادِي بها المسلمونَ كارثةَ الحربِ، والنبيُّ محمدُ ﷺ يقولُ للMuslimين: [لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ] (١) وَكَانَ يقولُ:

(١) متفقٌ عليه: آخرُ جه البخاري في صحيحه (٢٩٦٦)، ومسلم في صحيحه



(٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

[اترکوا الحبشة ما ترکوكم، ودعوا الحبشة ما وداعكم]^(١).

وهنا نلقي النظر إلى أن المسلمين لم يقاتلوا الحبشة المسيحية، ولم يدخلوا معها في حرب، رغم قربها من المدينة المنورة عاصمة الإسلام، ورغم معرفة المسلمين بأحوال الأحباش ومع ذلك لم يحاربوها على ضعفها ولم يستعمروها، وحاربوا قريشاً وفارس والروم؛ لأن هذه الدول الأخيرة مارست على المسلمين عدواً حقيقياً، وكانت تشكل خطورة شديدة على وجود دولة الإسلام، بينما كانت الحبشة محيدةً ومسالمةً.

الحرب في شريعة الإسلام منضبطة بقواعد إنسانية وأخلاقية لا زلنا نفتقد لها في حروب حضارات القرن الواحد والعشرين، ويطول بنا الحديث لو رحنا تستقصي هذه الضوابط الأخلاقية التي حكمت معسكراً المسلمين في حروبهم مع غيرهم، ونكتفي بالإشارة إلى ما يعلم به المسلمون من أن النبي ﷺ كان يأمر قادة الجيوش بآلا يقتلوا الصبيان والأطفال ولا المسنين ولا النساء ولا الأجراء الضعفاء، وكان ينهى عن التمثيل بالقتل^(٢)، وأن قادة الجيوش والجنود كانوا يحفظون عن ظهر قلب القانون الحربي: [لا تقتلنَ امرأً، ولا صَبيًّا، ولا كَبِيراً هَرَماً، ولا تقطعنَ شَجَرًا مُثْمِراً، ولا تُخْرِبَنَ عَامِراً، ولا تَعْقِرَنَ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهُ]،

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٣٠٢)، والنسائي في سنته (٣١٧٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقد ذكر السحاوي في «المقاصد الحسنة»: (٥٥) بعض روایاته وقال: «وبعضها يشهد لبعض». فالحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) كما ورد في حديث بريدة ﷺ الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣١).

وَلَا تُحْرِقْنَ نَحْلًا^(١) وَلَا تُغْرِقْنَهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبِنْ^(٢).

إنَّ الحقيقةَ التي يَكْتُمُها البعضُ في انتشارِ الإسلامِ بهذهِ السرعةِ العجيبةِ هي أَنَّهُ دِينٌ سهلٌ في عقیدتِهِ، أَخْلَاقِيٌّ في أَحْكَامِهِ وشريعتِهِ، وأَكْبَرُ دليلٍ على أَكْذوبةِ العنفِ والسيفِ في الإسلامِ هو انتشارُ الإسلامِ الآنَ بينَ الأُوروبيِّينَ والأميركيِّينَ بالملائينَ، وبصورةٍ أَقْلَقَتِ الدوائرَ السياسيَّةَ والدينيَّةَ هناكَ، فَأينَ هُذَا السيفُ أو هُذَا العنفُ الَّذِي يَحملُ الأُوروبيِّينَ والأميركانَ وَيُجْبِرُهُمْ عَلَى التحوُّلِ إِلَى دِينِ الإسلامِ؟

معَ الأخذِ في الاعتبارِ أَنَّ الإسلامَ لا يُعْتَرَفُ بالتبشيرِ الَّذِي تعتمدُهُ المؤسَّساتُ الدينيَّةُ في أوروبا وأمريكا، وإنما يُعْتَرَفُ فقطُ بالاقتناعِ الناشئِ عن نَظَرٍ وتفكيرٍ وبرهانٍ، ولو لَضيقِ المقامِ لَسَرَدنا مِنْ أقوالِ الغربيِّينَ المُنصِّفينَ وشهادتهم ما يُؤكِّدُ كُلَّ جملةٍ كُتِبَتِ في هذا الموضوعِ.

* * *

(١) في بعض الروايات «نَحْلًا».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١٢٥) من حديث أبي بكر الصديق رض من قوله وهو يوعظ يَزِيدَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ في جيشه الذي بعثه إلى الشام.

أسئلة وتدريبات

السؤال الأول: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- ١- الذين يُفجّرون أنفسهم ويقتلون غيرهم آثمون مجرمون.
- ٢- شرع الجهاد في الإسلام لقتل الأبرياء المسلمين.
- ٣- دعوة الإسلام دعوة للعرض لا للفرض.
- ٤- الهروب من الخدمة العسكرية بعد طلبولي الأمر حرام.
- ٥- الخدمة العسكرية تعلمك كيف تدفع العداون، وتحمي نفسك ومالك وعرضك ودينك ووطنك.

السؤال الثاني: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين بوضع خط تحتها:

- ١- تَخِذُ الدولة جيشا (للعدوان - لردعه - كلاهما).
- ٢- شرع الجهاد في الإسلام ل (لإكراه على الدخول فيه - دفع العداون على المسلمين - طلب الرزق).
- ٣- التحاب على عدم المشاركة في الخدمة العسكرية من صفات (المؤمنين - المنافقين - الكافرين).

٤- الأصل في دعوة الإسلام (السلام - الحرب - القتال).

٥- أداء الخدمة العسكرية (مكرورة - واجب - حرام).

السؤال الثالث: لماذا شرع الجهاد في الإسلام؟

السؤال الرابع: هل انتشر الإسلام بحد السيف؟

السؤال الخامس: لماذا تتحذّل الدولة جيشاً، وتدعى أبناءها لأداء الخدمة العسكرية؟

* * *

الموضوع الخامس

المفهوم الصحيح لنصب الخلافة

بعض الجماعات التي ظهرت على الساحة (مثل: طالبان، وداعش، وبوكو حرام وغيرها) تدعى إلى هجرة المجتمعات الإسلامية واعتزاها، ويحكمون عليها بالكفر؛ لأنهم مقيمون في بلاد كافرة، ويررون وجوب الهجرة منها، وينادون بتكوين دولة الخلافة، وينصبون واحداً منهم أميراً عليهم وياخذون له البيعة، ويحاربون من أجل تحقيق غرضهم هذا، ويحملون السلاح في وجه كل من يعتريض طريقهم.

وهذه الجماعات التكفيرية هي أشد خطرًا على الإسلام من الأعداء؛ لأنها شوّهت صورة الإسلام، وأساءت إليه، وأظهرته بصورة غير صورته الصحيحة، كما أنهم بزعمهم تكوين دولة الخلافة، وتنصيب واحداً منهم أميراً عليهم، وأخذ البيعة له - يُفرّقون الجماعة، ويُشّقون عصا الطاعة.

وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة تحذّر من مثل هذا الصنف، وتُحْرِم فاعله، وتَعْتَبِر هؤلاء من البغاة وال مجرمين والمفسدين في الأرض، ووضّح القرآن الكريم جزاءهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُهُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا﴾

إِنَّمَا الْأَرْضُ ذَلِكَ لَهُمْ خِرْبَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

ومن الأحاديث التي تصدّت لهذا الفساد الاجتماعي الخطير:

١- قوله عليه السلام: [مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ
الْجَمَاعَةَ شِرْءاً فَقَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ] ^(١).

٢- قوله عليه السلام: [مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عِمَّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ
لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا
وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاسَّ مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفْنِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي] ^(٢).

٣- يقول حذيفة رضي الله عنه: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ،
وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَا كُنَّا
فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرًّا، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ:
«نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: [نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ]
قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: [قَوْمٌ يَسْتَنْتَوْنَ بِغَيْرِ سُتْنَىٰ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْبَىٰ،
تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ]، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟ قَالَ: [نَعَمْ،
دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: [نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ حِلْدَتِنَا، وَتَكَلَّمُونَ بِالْسِتَّنَىٰ]، قُلْتُ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: [تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ]، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: [فَأَعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ] ^(١).

ففي هذه الأحاديث الأمر بوجوب التزام جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق واقترف المعاشي، تحجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ، وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها ^(٢).

وقد كان للMuslimين إمام واحد أو خليفة واحدة في العصور الأولى للإسلام أيام كانت دولة الإسلام دولة واحدة، ودولة الروم دولة واحدة، ودولة الفرس دولة واحدة، ولكن هذا النظام السياسي قد تغير وتبدل، وأصبح العالم الآن دولاً وأقطاراً لكل منها حدود جغرافية لا تستطيع دولة من الدول أن تتحطّها، إلا حدثت حروب ومواجهات مسلحة يتولى أمرها وشرحها القوانين الدولية لدول العالم كله.

وقد حدث ذلك لدولة الإسلام فانقسمت هي أيضا إلى دول وأقطار، لكل منها حاكم: ملك أو رئيس أو أمير، وصارت لها حدود بحرية وبحرية وجوية، لا يمكن المساس بها أو الاعتداء عليها، ومع هذا التطور العالمي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٠٦)، ومسلم في صحيحه (١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٢ / ٢٣٧).

لكل دُولِ العالم أَصْبَحَ مِن الصَّعبِ إِقَامَةٌ خَلِيفَةٌ وَاحِدٌ أَوْ إِمَامٌ وَاحِدٌ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ دُولَةٍ يَوْمَ هَا رَئِيسُهَا الْمُسْتَقِلُّ، وَهَا حَدُودُهَا الجُغرَافِيَّةُ الَّتِي تُمِيزُهَا عَنْ غَيْرِهَا.

وَمُحاوَلَةُ جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَفَرْضُهَا عَلَى النَّاسِ قَدْ يَرْتَبَعُ عَلَيْهِ إِرَاقَةُ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَتْلُ الْمُسْتَمِرُ بَيْنَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِهَذِهِ الْخِلَافَةِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دُولِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا يُمْكِنُهَا تَحْقِيقُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الصَّعبِ، مَعَ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْلُّغَةِ وَتَبَاعِدِ أَقْطَارِهِمْ وَتَوْزُّعِهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ قَارَّةٍ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ خِلَافَةٌ وَاحِدَةٌ يَلْتَزِمُونَ بِهَا جَمِيعًا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ (الْاتِّحادُ)^١ بَيْنَ الْأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ مِثْلِ: الْاتِّحادِ الْأَوْرُوبِيِّ الَّذِي يَجْمِعُ بَيْنَ دُولٍ عَدَدًا مُخْتَلِفًا فِي الْلُّغَاتِ وَفِي الْفِكْرِ وَالثَّقَافَةِ وَالدِّينِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَصْلِ، وَبِحِيثِ تَكُونُ لِلْاتِّحادِ سِيَاسَةً عَامَّةً وَمَصَالِحُ مُشَرَّكَةً، وَلَكِنْ مَعَ اسْتِقْلَالِ كُلِّ دُولَةٍ بِنَظَامِهَا الْخَاصِّ وَرَئِيسِهَا وَسِيَاسَتِهَا الدَّاخِلِيَّةِ وَانْفَرَادِهَا بِإِدَارَةِ شَؤُونِهَا اِنْفَرَادًا كَامِلًا.

وَالْخِلَافَةُ كَمَا كَانَتْ فِي صَدِّ الْإِسْلَامِ لَيْسَ أَمْرًا تُحَتَّمُهُ نُصُوصُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَحْدُدْ لِلْمُسْلِمِينَ شَكْلًا مُعِيَّنًا لِنَظَامِ الْحُكْمِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّمَا نَزَّلَ الْأَمْرُ شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَيُّ نَظَامٍ سِيَاسِيٍّ إِلَآنَ يَحْقِقُ الْعَدْلَ وَالْمُسَاوَةَ يَكْفِي فِي تَحْقِيقِ الْحُكْمِ، وَإِذَا وَفَرَّ النَّظَامُ الْدِيمُقْرَاطِيُّ - إِلَآنَ - أَمْرَ الشُّورَى وَمِبْدَأَ الْمُسَاوَةِ وَالْعَدْلَةِ وَحُرْيَةِ النَّاسِ فَهُوَ نَظَامٌ يَحْقِقُ أَهْدَافَ الْإِسْلَامِ فِي قَضِيَّةِ الْحُكْمِ وَسِيَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ.

طاعة ولِي الأمر:

إقامة رئيس للدولة من الواجبات التي يحرص عليها مجتمع المسلمين، لكي يتحقق الاستقرار والأمن، وتصل الحقوق إلى أصحابها، وتظل رأية الدين خفافة.

وقد جعل الرسول ﷺ الإمام العادل - وهو كل من يلي من أمر المسلمين شيئاً فيعدل بينهم - من أوائل السبعة الذين يكرمهم الله في الآخرة، ويظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ ففي الحديث: [سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشا بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شيمه، ورجل ذكر الله حالياً، ففاضت عيناه].^(١)

وجعل الإسلام الصلة والعلاقة بين رئيس الدولة وشعبه صلة حب وعلاقة تعاون، فقال ﷺ: [خيار أئمتكُمَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ]^(٢) - يعني: تدعون لهم ويدعون لكم -

(١) متفق عليه: آخر جه البخاري في صحيحه (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) المعنى اللغوي للصلة هو الدعاء، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتَكَ سَكَنْ لَهُم﴾ [التوبه: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم، أمّا المعنى الاصطلاحي فهو الصلاة بمعنى الأفعال الشرعية المفتتحة بالتكبير والختمة بالتسليم. انظر: «شرح

وَسِرَارُ أَئْمَاتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ] ^(١).

وتحب طاعة رئيس الدولة في كل ما يصدره من قوانين وأحكام وأوامر لا تحالف شرع الله، طالما اجتهد واستشار واختار الرأي الرشيد، ومتي استقر رأيه على قرار وجَب الالتزام به من الجميع بما فيهم المخالفون للرأي؛ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَمِرُ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال رسول الله ﷺ: [مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي] ^(٢).

لكن طاعةولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى، والإسلام يحرص على طاعةولي الأمر كل هذا الحرص؛ لسد أبواب الفتنة، وإغلاق منافذ الشر، ودوام الأمان والاستقرار، ومنع أحقاد الشيطان أن تنزع بين المسلمين.

* * *

النووي على صحيح مسلم: ١٢ / ٢٤٥ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك ﷺ .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥٧) ، ومسلم في صحيحه

(١٨٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

أسئلة وتدريبات

السؤال الأول: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

١- الذين يُكُونون جماعةً جديدةً لها أميرٌ تحبُّ بيعته وطاعته خطئون
 ()

٢- أرشد النبي ﷺ حذيفة بن اليمان رض عند ظهور الفتن أن يفارق
 جماعة المسلمين وإمامهم
 ()

٣- يحرِّص الإسلام على طاعة ولـي الأمر كلـ هذا الحرص؛ لسد أبواب
 الفتنة
 ()

٤- الصـلة بين رئيس الدولة وشعبـه صـلة حـب وعـلاقـة تـعاـون
 ()

٥- طـاعـة ولـي الأمر واجـبة ولو في مـعـصـية الله
 ()

السؤال الثاني: تخـير الإجـابة الصـحيحة مـا بين القـوسـين بـوضع خط تحتـها:

١- مـن فـارـق الجـمـاعـة شـبـرـا فـهـاـت
 (فـميـة حـسـنة - فـميـة جـاهـلـيـة - فـميـة جـمـيلـة).

٢- الـواـجـب عند ظـهـور الفـتـن
 (لـزـوم جـمـاعـة المـسـلمـين - مـفـارـقـة جـمـاعـة المـسـلمـين - الخـروـج عـلـى الإـمـام).

- ٣- إقامةٌ إمامٌ واحدٌ اليومَ لجميعِ المسلمين
 (مستحبٌ - جائزٌ - سهلٌ).
- ٤- طاعةٌ ولِيِّ الْأَمْرِ في غيرِ معصيةِ الله
 (جائزٌ - مستحبٌ - واجبةٌ).
- ٥- العلاقةُ بينَ رئيْسِ الدُّولَةِ وشعبيه علاقَةُ
 (تعاونٌ - تناُفٍ - اختلافٍ).

السؤالُ الثالثُ: هل لا بدَّ من إقامةِ رئيْسِ للدُّولَةِ؟ ولماذا؟

السؤالُ الرابعُ: هل طاعةُ ولِيِّ الْأَمْرِ واجبةٌ؟ ولماذا حرصَ الإسلامُ عليهَا؟

السؤالُ الخامسُ: من المُقرَّرِ أنَّ أيَّ مجتمعٍ لا يخلوُ من معصيةٍ ومن أخطاءٍ، فهل يجوزُ هَجْرُ المجتمعِ لذلك؟ أم مَاذا يفعلُ المسلمُ؟

* * *

الموضوع السادس

المفهوم الصحيح لآيات الحاكمية في القرآن الكريم

مفهوم الحاكمية:

الحاكمية في اللغة: الحكم: العلم والفقه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ بِحُكْمِهِمْ يَحْكُمُونَ﴾ [مريم: ١٢] أي: أتيناه علماً وفقها، والحكم: القضاء، يقال: حكم بينهم يحكم؛ أي قضى، وحكم له وحكم عليه، ومادة الحكم: من الإتقان، يقال: أحكمت الشيء، إذا أتقنته، فاستحقّ الحكم هو؛ أي: صار كذلك^(١).

الحاكمية في الاصطلاح: تعني أنَّ مصدرَ أحكام الشريعة الإسلامية جميع المكلفين - التي هي الحلال والحرام - هو الله تعالى وحده. وقد صرَّح القرآن بذلك في كثير من آياته، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، وقرر علماء الأصول في مبحث الحكم - أنَّ الحكم والشرع هو الله تعالى وحده لا شريك له، قال الأمدي رحمه الله: «اعلم أنه لا حاكم سوا الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به». اهـ^(٢)، وقال الإمام الغزالي طيب الله ثراه: «أَمَّا اسْتِحْقَاقُ نُفُوذِ الْحُكْمِ، فَلَيْسَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ، فَإِنَّمَا النَّافِذُ حُكْمُ الْمَالِكِ عَلَىٰ

(١) «السان العربي» لابن منظور: ١٤٠ - ١٤٢، مادة (حكم).

(٢) «الإحکام في أصول الأحكام»: ٧٩ / ١.

مَمْلُوكِهِ، وَلَا مَالِكَ إِلَّا الْحَالِقُ، فَلَا حُكْمَ وَلَا أَمْرَ إِلَّا لَهُ». اهـ^(١).

معاني حاكمة الله تعالى:

أُطلق لفظُ الحاكم على الله تعالى في القرآن الكريم، وأريد به حيث ورد ثلاثة معانٍ:

أولها: الحكم التشريعي:

قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُولَنِكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

فالحكم هنا تشريعي يتعلّق بالعقيدة القائمة على التوحيد الخالص، فقوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ إطال لجميع التصرفات المزعومة لأهليهم، أي: ما الحكم في شأن العقائد والعبادات والمعاملات، وفي صحتها أو عدم صحتها إلا لله تعالى وحده؛ لأنّه الخالق لكل شيء، والعليم بكل شيء^(٢).

وقال سبحانه: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمْمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا

[المائدة: ١].

(١) «المستصفى»، ص: ٢٧٥.

(٢) «التفسير الوسيط» لشيخ الأزهر، أ.د: محمد سيد طنطاوي: ٣٦٣ / ٧.

فِحْكُمُ اللَّهِ هُنَا بِمَعْنَى تَشْرِيعِهِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعُقُودِ وَنَحْوِهَا، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» أَيْ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَناؤهُ يَقْضِي فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ؛ مِنْ تَحْلِيلٍ مَا أَرَادَ تَحْلِيلَهُ، وَتَحْرِيمٍ مَا أَرَادَ تَحْرِيمَهُ، كَمَا شَاءَ بِحَسْبِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ، فَأَوْفُوا بِعَهْدِهِ وَعَهْوَدِهِ وَلَا تَنْكُثُوهَا وَلَا تَنْقُضُوهَا»^(١).

وَحْكُمُ اللَّهِ التَّشْرِيعِيُّ تَكْلِيفُ الْبَشَرِ، فَمَنْ امْتَشَّ أَمْرَهُ، وَاجْتَنَبَ نَهِيهِ، فَازَ وَسَعَدَ، وَمَنْ خَالَفَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ خَسِيرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «فَإِمَّا يَأْلِنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى إِلَّا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى» (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى» (طه: ١٢٣، ١٢٤).

ثانيها: الحكم القدري الكوني:

وَمَعْناهُ: أَنَّ اللَّهَ أَجَرَى السُّنَنَ وَالنَّوَامِيسَ الْكَوْنِيَّةَ الَّتِي تَحْكُمُ الْكَائِنَاتِ بِإِرَادَتِهِ وَحْدَهُ، مَتَى أَرَادَهَا وَقَعَتْ، وَلَا يَسْتَطِيعُ بَشَرٌ تَغْيِيرُهَا أَوِ التَّمَرُّدُ عَلَيْهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوْلَمْ يَرَوُا أَنَّا نَأْتِ الْأَرْضَ نَفْصُلَهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَأَنَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعِيقَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (الرعد: ٤١).

وقال سُبحانَهُ: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيَشُوَّلُهُ، غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
أَبْصَرُ بِهِ، وَأَسْمَعُ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشِّرِّكُ فِي حُكْمِهِ
أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦].

ثالثها: الحكم الآخرولي:

قالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ
الْحَسِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَيْمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهِيدَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر: ٤٦].

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَاسِبُ النَّاسَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَقِفُون
بَيْنَ يَدِيهِ، فَيُثْبِتُ الْمُحْسِنَ، وَيُعَاقِبُ الْمُسْيَءَ.

اسناد الحاكمة للبشر:

قد عِلِّمْتَ مَا سَبَقَ أَنَّ الْحَاكِمَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَقَفْتَ عَلَى مَعْنَى حَاكِمِيَّةِ
اللَّهِ تَعَالَى حَسَبَ وَرُوِدِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

والسؤال: هل يجوزُ إطْلَاقُ لفْظِ الْحَاكِمِيَّةِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ؟

الجوابُ: نَعَمْ، لَقَدْ أَسْنَدَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْحَاكِمِيَّةَ
لِلْبَشَرِ.

قالَ تَعَالَى: ﴿ يَنْدَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ
بِالْحَقِّ وَلَا تَنْسِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].

وقال سُبحانَهُ: ﴿ وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ۚ ۷۸ فَفَهَمْنَا سُلَيْمَنَ وَكُلَّا إِذْنَنَا حُكْمًا وَعْلَمَا ۚ ۷۷﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٧].

وقال تعالى مخاطبًا نبئه ﷺ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۚ ۱٠٥﴾ [النساء: ١٠٥]. ففي هذه الآيات نصٌ صريحٌ يُستدلُّ منه أنه يجوز للبشر أن يحكم، وأن يصدر أحكاماً وتشريعاتٍ.

فإن قلتَ: ما أورَدَهُ مِنْ نصوصٍ قرآنيةٍ قد أُسندَ الحُكْمُ فيها إلى آنبياء الله ورُسُلِهِ، وهؤلاء معصومون بالوَحْيِ الإلهيِّ، فهلا ذكرت لنا نصوصاً آخرَى قد أُسندَ الحُكْمُ فيها لعامة البشرِ غير المعصومين بالوَحْيِ الإلهيِّ؟ قلتُ: أجلُ، القرآنُ الكريمُ تَضَمَّنَ كَثِيرًا مِنَ النُّصوصِ التي أُسندَ الحُكْمُ فيها لغيرِ الأنبياءِ مِنَ البشرِ، وإن أردتَ دليلاً على ذلك، فاقرأُ قولَ اللهِ تعالى في تحكيمِ الرَّجَالِ في جزاءِ قتلِ الصَّيْدِ حالِ الإِحرَامِ، وهو حُكْمٌ شرعيٌ بلا نِزاعٍ: ﴿ فَبَرَأَءُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمَوْ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ۚ ۹۵﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال أيضًا في تحكيمهم في الخلافاتِ الزَّوْجِيَّةِ: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ۖ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَيْرًا ۚ ۳۵﴾ [النساء: ٣٥].

وسمى القرآن القضاة حكاماً، فقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلَّا بِطِيلٍ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا ثُمَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ووصف الله تعالى ذاته الأقدس بقوله خطيباً رسوله ﷺ: ﴿ وَأَتَيْتُكُمْ مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ وَأَصَبَرْتُكُمْ حَتَّىٰ يَخْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْخَاتِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٩]،
وبقوله على لسان نوح عليه السلام: ﴿ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكِيمِينَ ﴾ [هود: ٤٥].

كل ذلك يدل دلالة صريحة واضحة على جواز إطلاق لفظ الحاكم على الله وعلى البشر، لكن بمعنيين مختلفين، ولا تنافي بينهما كسائر الألفاظ التي يجوز فيها الاستراك.

ومن ثم، فالحاكمية نسبة إلى الحاكم، قد يراد به الرب جل وتقديس، وقد يراد به الحاكم من البشر، والحاكم من البشر في دنيا الناس قد يسمى إماماً أو خليفة أو أميراً أو ملكاً أو رئيساً، فكل هذه أسماء لمفهوم واحد هو قيادة الناس بشرع الله، وسياسة الدنيا بالدين.

مفهوم خاطئ للحاكمية ونقده:

لم يعرف لفظ الحكمية في التاريخ الإسلامي إلا في القرن الرابع عشر الهجري، وأول من أطلقها أبو الأعلى المودودي، ورددها من بعده سيد

قطب، ومنذ ذلك الحين شاع لفظ الحاكمية بين الجماعات الإسلامية المسلحة، ويُعنون به: إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع والسلطان، واستمداد كل التشريعات والنظم منه وحده، فالحاكمية عندهم الله وحده، لا تجوز لبشر أيا كان، يقول أبو الأعلى المودودي: «تطلق هذه الكلمة - يعني الحاكمية - على السلطة العليا والسلطة المطلقة، على حسب ما يُصطلح عليه اليوم في علم السياسة». اهـ^(١).

ويقول: «إن القانون يَسْنُن بإرادة صاحب الحاكمية، ويُجْبِ على الفرد طاعته، وأماماً صاحبُ الحاكمية، فما هناك قانون يُقيّدُه ويُوجِبُ عليه الطاعة لأحدٍ، فهو القادر المطلق في ذاته، ولا يجوز سؤاله فيما أصدر». اهـ^(٢).

ثم يصرّح قائلاً: «إنه لا يجوز لأحد غير الله أن ينفذ حكمه في عباد الله، إنه ليس هذا الحق إلا لله وحده». اهـ^(٣).

وقد نحن نحوه سيد قطب، وذلك حيث يقول: «وليس لأحد من خلق الله أن يشرع غير ما شرعه الله وأذن به، كائناً من كان، فالله وحده هو الذي يُشرّع لعباده، بما أنه سبحانه هو مُبدع هذا الكون كله ومُدبره بالنّواميس الكللية الكبّرى التي اختارها له، والحياة البشرية إن هي إلا تُرّسٌ صغيرٌ في عجلة هذا الكون الكبير، فينبغي أن يحكّمها تشريع يَتَمَشَّى مع تلك

(١) «تدوين الدستور الإسلامي»: ص ١٨.

(٢) المرجع السابق: ص ١٩.

(٣) المرجع السابق: ص ٢١.

النَّوَامِيسِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا إِلَّا حِينَ يُشَرِّعُ لَهَا الْمُحِيطُ بِتِلْكَ النَّوَامِيسِ، وَكُلُّ مَنْ عَدَا اللَّهَ قَاصِرٌ عَنْ تِلْكَ الْإِحْاطَةِ بِلَا جِدَالٍ، فَلَا يُؤْمِنُ عَلَى التَّشْرِيعِ لِحَيَاةِ الْبَشَرِ مَعَ ذَلِكَ الْقُصُورِ».^(١) ا.هـ.

وَيَقُولُ أَيْضًا: «إِنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، فَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِحُكْمِ الْوَهْيَةِ؛ إِذَا الْحَاكِمِيَّةُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَلْوَهِيَّةِ، مَنْ أَدَّعَى الْحَقَّ فِيهَا فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أُولَى خَصَائِصِ الْوَهْيَةِ، سَوَاءً أَدَّعَى هَذَا الْحَقَّ فَرْدٌ أَوْ طَبَقَةٌ، أَوْ حِزْبٌ، أَوْ هَيَّةٌ، أَوْ أُمَّةٌ، أَوْ النَّاسُ جَمِيعًا فِي صُورَةٍ مُنْظَمَةٍ عَالَمِيَّةِ، وَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أُولَى خَصَائِصِ الْوَهْيَةِ وَادَّعَاهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ كُفَّارًا بَوَاحِدًا، يُصْبِحُ بِهِ كُفُّرُهُ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالْمُضْرُورَةِ، حَتَّى بِحُكْمِ هَذَا النَّصْ وَحْدَهُ».^(٢) ا.هـ.

وَمَا سَبَقَ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَمِنْ صُلْبِ الْعَقِيْدَةِ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ عَدَمَ تَطْبِيقِهَا، أَوْ رَفْضِهَا يَعْنِي الْكُفَرَ الصَّرِيْخَ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

يَقُولُ سِيدُ قَطْبٍ عَنْ تَفْسِيرِهِ الْآيَةِ السَّالِفَةِ الذَّكِّرِ: «إِنَّ الَّذِي لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِنَّمَا يَرْفُضُ الْوَهْيَةَ اللَّهِ؛ فَالْأَلْوَهِيَّةُ مِنْ خَصَائِصِهَا وَمِنْ مُقْتَضَاها: الْحَاكِمِيَّةُ التَّشْرِيعِيَّةُ، وَمَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، يَرْفُضُ الْوَهْيَةَ

(١) في ظلال القرآن: ٥ / ٣١٥٢.

(٢) المرجع السابق: ٤ / ١٩٩٠.

الله وخصائصها في جانب، ويَدْعُونَ لنفسِهِ هو حَقُّ الْأَلْوَهِيَّةِ وخصائصها في جانب آخر... وماذا يكونُ الْكُفُرُ إن لم يَكُنْ هو هذا وذاك؟» .اهـ^(١)

ومن هنا يتضح لنا أنَّ الحاكمية عند المودوديٍّ وسيد قطب والجماعات المسلحة التي تطبق مذهبها هذا ترْفُضُ حُكْمَ البَشَرِ، بل تُطَالِبُ بضرورة الثورة عليه، ولذلك تأسست نظريتهم السياسيَّة في الإسلام على نزع جميع سُلْطَاتِ الْأَمْرِ والتشريع من أيدي البشر، ولا يُؤْذَنُ لأحدٍ منهم أنْ يُنْفَذَ أمرًا في بَشَرٍ مثله فِي طِيعَةِ

مناقشة هذا المفهوم الخاطئ:

أولاً: نبادر بالقول بأنَّ ما ذهب إليه هؤلاء خطأً يتعارضُ مع صريح القرآن الكريم، فلا تناقض بين إطلاق لفظِ الحاكم على الله وعلى البشر؛ إذ هذا الإطلاق من قبيل المشترِك اللفظيِّ، فهذا اللَّفْظُ يَصْحُّ إطلاقه على الله تعالى، كما يَصْحُّ إطلاقه على البشر، كما قد علِمْتَ عند حديثنا عن إسنادِ الحاكمية إلى الله تعالى تارةً، وإلى البشر أخرًا، ومن نصوصِ القرآنِ الكريم نفسُها.

والذي تُريدُ أنْ نُؤكِّدَ عليه: أنَّ الحاكم من البشر رجلٌ لا عصمة له، يختاره النَّاسُ باختيارِ حرّ، واستفتاءِ عامٍ، وهو الاقتراحُ المباشرُ (في الاصطلاح السياسيِّ المعاصرِ)، أو البيعةُ (في الاصطلاحِ القديم)، ويستندُ حكمُه على مُقوِّماتٍ لا بدَّ من تَحْقِيقِها كالعدلِ والشورى، واجتهاده في سَنِّ القوانينِ والتشريعاتِ التي تحتاجُها أمتهُ في إطارِ الدُّستورِ الذي يَنصُّ على أنَّ الشَّريعة الإسلامية هي المصدرُ الأساسُ في تشريعِ القوانينِ، وبِما يَجْعَلُ

قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَهَذَا الصَّنْبَعُ لَا يَكُونُ قَادِحًا وَلَا مُتَعَارِضًا فِي أَنَّ الْحُكْمَ حَقِيقَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَتَبَيَّنُ لِكَ عَدْمُ صِحَّةِ هَذَا الزَّعْمِ مِنْ قَائِلِيهِ.

ثَانِيًّا: إِنَّ أَخْطَرَ شَيْءٍ فِي مَفْهُومِ الْحَاكِمِيَّةِ فِي فِكْرِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ هُوَ وَضْعُ الْإِنْسَانِ مُقَابِلَ إِلَهٍ، وَالْمُقَارَنَةُ الدَّائِمَةُ بَيْنَ الْمَنْهَجِ الإِلهِيِّ وَالْمَنَاهِجِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمِنَ الْبَدَهِيِّ لَوْ سَلَّمْنَا بِهَذَا الْمَفْهُومِ لِأُغْلِقَ بَابُ الْاجْتِهَادِ أَمَامَ الرَّاسِخِينِ فِي الْعِلْمِ بِالْكُلُّيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَتْ نصوصُ الشَّرِيعَةِ تَحْثُّ عَلَى التَّفَكِيرِ وَإِعْمَالِ الْعَقْلِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَما بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: [كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟]، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: [فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟]، قَالَ: فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: [فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟] قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأِيِّي، وَلَا أُلُوٌ^(١) فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه صَدْرَهُ، وَقَالَ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرَ رَسُولُ الرَّحْمَنِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ]^(٢).

(١) أي: لا أقصّ في الاجتهاد، ولا أدخل وسعًا في إعمال الرأي في سبيل الوصول إلى الحكم المطلوب. «معالم السنن» للخطابي ٤ / ١٦٥.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٣٥٩٢)، والترمذى في جامعه (١٣٢٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٠٠٧) من حديث معاذ بن جبل. قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمُتَصِّل»، ولكن قال الخطيب البغدادى في كتاب: «الفقىه والمتفقه»: ١٨٩ - ١٩٠ / ١: «إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقْبَلُوهُ وَاحْتَجُوا بِهِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صَحَّتِهِ عَنْهُمْ».

فارتضى رسول الله ﷺ من معاذ اللهم لا جهاد فيما لانص فيه بل دعا له رسول الله ﷺ، وضرب على صدره قائلاً: [الحمد لله الذي وفق رسول الله، لما يرضي رسول الله].

إذا فدعوى هؤلاء دعوا غير صحيحة، ولا دليل عليها، بل الأدلة ضدها، فضلاً عن أن دعواهم هذه لا بد من أن تؤدي إلى تعطيل العقل البشري ومنعه وتقييده من قيامه بدوره في إثراء الحياة الفكرية.

ثالثاً: طرح مفهوم الحاكمية بهذه الصورة استخدام الدين من أجل الوصول إلى السلطة والحكم، ونقل الصراع السياسي إلى صراع ديني يسمح بتزييف وعي الأمة وتحديدها للوصول إلى سلطة الحكم. وهذا المفهوم الخاطئ قد دفع بهذه الجماعات إلى جرائمتين:

الأولى: تكفير الحكام والمجتمعات بدعوى أنهم يحكمون بقوانين وضعية، وأن المجتمعات قد رضيت بذلك.

الثانية: ما دام الحكام والمجتمعات كفاراً فيجب إعلان الجهاد ضدهم وقتاً لهم والخروج عليهم بالسلاح والتدمير والتفجير، وكل وسائل الحراب والموت.

رابعاً: تقرر في أصول الإسلام أن المجتمع هو الذي يراقب الحاكم المسلم، وهو الذي يعينه ويعزله.

وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الصَّدِيقِ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ تَوْلِيهِ الْخِلَافَةَ: «إِنِّي قَدْ وُلِيْتُ عَلَيْكُمْ، وَلَسْتُ بَحَرِّكُمْ، إِنَّمَا أَحْسَنْتُ فَأَعْيُنُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونِي»^(١).

خامسًا: هناك في مصالح الدّولة أمورٌ تحتاجُ إلى تشريعاتٍ لم يرِدْ في شأنها نصٌّ في القرآنِ أو السنّة، وهذا كانت أدلة الأحكام الشرعية مستمدَّةً - بعد الكتاب والسنة - من: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وشرعٍ من قبلنا^(٢).

وها هنا كلامٌ منطقيٌّ أورَدهُ الهضيبيُّ - المرشدُ الثاني لحركة الإخوان المسلمين - في الرد على الإخوان الذين اتبَعوا المودوديَّ وسيد قطب، وقالوا بأنَّ الحاكميةَ لله فقط، فقد ضربَ مثلاً بقانونِ المروِّر الذي يحكمُ السير، وهو قانونٌ لا يُوجَدُ لا في القرآنِ ولا في السنّة ولا في الفقه الإسلاميّ، ولكنَّ الحديثَ الثابتَ عن رسولِ الله ﷺ الذي يقولُ فيه: [إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ أَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ]^(٣)، والحديثُ الثابتُ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يقولُ فيه: [الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ]^(٤)، قد

(١) أخرجه الطبراني في «تاریخ الرسل والملوک»: ٣/٢١٠، من طريق ابن إسحاق، وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: ٦/٣٠١.

(٢) راجع معنى هذه المصطلحات في كتب أصول الفقه، منها على سبيل المثال: «المستصفى» للغزالى ص: ١٣٧ - ١٧٣، «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي ١٩٥/٣، ١٧٣/٤، ١٣٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٧٨) من حديث أبي بكرة رض.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه

فِهِمْنَا مِنْهُمَا وجوبَ المحافظةِ عَلَى دِمَائِنَا وَأَبْشَارِنَا وَأَعْرَاضِنَا وَأَلَا يُسْلِمَ أَحْدُنَا الْآخَرَ لِمَا فِيهِ هَلَكُهُ أَوِ الإِضْرَارُ بِهِ، وَوَجَدْنَا أَنَّا لَوْ تَرْكْنَا أَمْرَ السَّيِّرِ فِي الطُّرُقَاتِ الْعَامَّةِ بِالْمَرْكَبَاتِ وَالسَّيَّارَاتِ وَالدَّرَاجَاتِ، وَغَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ النَّقْلِ مِنْ غَيْرِ تَنظِيمٍ وَقَوْاعِدٍ يَلْتَزِمُ بِهَا الْكُلُّ، وَتَكْفُلُ سَلَامَةَ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ؛ فَإِنَّا نَكُونُ قَدْ عَرَضْنَا دِمَاءَ النَّاسِ وَأَبْشَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِلْإِهْدَارِ، وَأَسْلَمْنَاهُمْ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ هَلَكُهُمْ وَالإِضْرَارُ الْمُحَقَّقُ بِهِمْ؛ لِذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَضَعَ التَّشْرِيعَاتِ وَتَسْنُنَ الْقَوَانِينَ وَالتَّنْظِيمَاتِ الَّتِي تَكْفُلُ بِاتِّبَاعِهَا سَلَامَةَ الْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ، وَتَصُونُهَا مِنْ التَّهْلُكَةِ وَالتَّلَفِ، وَأَنْ تُحدَّدَ لِلْمُخَالِفِ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ وَالْقَوَاعِدِ عَقوِيَّةً فِي حدودِ العَقَوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ المَنصُوصِ عَلَيْهَا شَرْعًا.

وَلَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ تَشْرِيعَاتِ تَنْظِيمِ الْمَرْوِرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ تَشْرِيعِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ تَشْرِيعِنَا وَاجْتِهادِنَا؛ تَنْفِيذًا لِمَقْصِدِ عَامٌ أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهِيَ تَشْرِيعَاتٌ وَقَوَانِينٌ تَبَدَّلُ وَتَغْيِيرُ حَسَبَ مَا تَقتضِيهِ الْحَاجَةُ بِغَيْرِ وَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ، وَنَحْنُ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنْ الْخَطَا فِي سَنَنِهَا وَفِي اجْتِهادِنَا فِيهَا، وَالْخَطَا وَالْوَهْمُ وَارْدَانِ عَلَيْنَا فِيهَا، وَقَدْ لَا نُحْسِنُ وَضَعَ النَّظَامَ بِمَا يُحَقِّقُ الْمَقْصِدَ الْمَطْلُوبَ، وَقَدْ يَتَرَّبَّ عَلَى خَطَئِنَا الإِضْرَارُ بِبَعْضِ النَّاسِ بَدَلًا مِنْ حِمَايَتِهِمْ مِنَ الْضَّرِّ وَالْهَلَالِ.

وفي هذا كِفَايَةً لِإِبْطَالِ قُولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ: «الْتَّشْرِيعَ صَفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ مَنْ وَضَعَ تَشْرِيعًا فَقَدْ انتَزَعَ لِنَفْسِهِ إِحْدَى صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ نِدًّا لِلَّهِ تَعَالَى خَارِجًا عَلَى سُلْطَانِهِ»^(١).

سادسًا: آيَةُ الْمَائِدَةِ الَّتِي استدلَّ بِهَا هُؤُلَاءِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، استدلَّلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَلَا الْعَمَلُ رُكْنَيْنِ فِيهِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ (الْأَشْاعِرَةُ)، وَمَا عَدَا هَذَا القَوْلَ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالُوا: إِنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ نَصٌّ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذَنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا.

وَقَدْ ردَّ الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ هَذَا القَوْلَ عَلَى الْخَوَارِجِ، وَبَيَّنُوا بُطْلَانَهُ مِنْ عَدَّةِ أَوْجَهٍ، أَصْحَحُهَا مَا رُوِيَ عَنْ عُكْرَمَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إِنَّمَا يَتَنَاهَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، أَمَّا مَنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ كَوْنَهُ حُكْمَ اللَّهِ، وَأَقْرَرَ بِلِسَانِهِ كَوْنَهُ حُكْمَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُضَادُهُ، فَهُوَ حَاكِمٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ تَارِكٌ لَهُ فَلَا يَلْزَمُ دُخُولَهُ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ^(٢).

(١) من كتاب: «دعاة لا قضاة»، ص ١٠٥، وما بعدها، بتصرف.

(٢) «التفسير الكبير» للفخر الرازي: ٦ / ١٢

وِبِنَاءً عَلَيْهِ؛ فَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُنْكِرًا أَنَّهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ حُكْمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، أَوْ مُسْتَهْزِئًا بِهِ، أَوْ رَافِضًا لَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَافِرٌ.

وَمَا دَامَ الْمُسْلِمُ يُؤْمِنُ إِيمَانًا صَادِقًا بِأَنَّ شَرَعَ اللَّهِ حَقٌّ مَعَ عَدَمِ إِنْكَارِهِ بِقَلْبِهِ هَذَا الشَّرْعُ أَوْ عَدَمِ جَحْدِهِ بِلِسَانِهِ لَهُ، فَلَا يُمْكِنُ لِكَائِنٍ مَّنْ كَانَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ مَلَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُعَدُّ بِسَبِيلِ هَذَا التَّقْصِيرِ فِي الْحُكْمِ بِشَرَعِ اللَّهِ مُسْلِمًا عَاصِيًّا، وَالْمُسْلِمُ الْعَاصِي عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ إِنْ تَابَ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ ماتَ مُصْرِرًا عَلَى ذَنْبِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ صَاحِبُ «الجوهرة» الإمامُ إِبْرَاهِيمُ الْبَيْجُورِيُّ - بِحِلْمَ اللَّهِ :

وَمَنْ يَمْتَّ وَلَمْ يَتُّ مِنْ ذَنْبِهِ * * فَأَمْرُهُ مَفْوَضٌ لِرَبِّهِ^(١)

كما أَنَّ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُخَالَفَةً لِهَدِيِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: [يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنْنَتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُهَنَّمِ إِنْسَانٌ]، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: [تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهُورُكَ، وَأَخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ]^(٢)؛ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ شُرُودِ الْحاكِمِ عَنْ هَدِيِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ لَا يُعَدُّ كَفِرًا.

(١) جوهرة التوحيد» ص: ٧٢، وانظر: «حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد»: ص ٧٣ ..

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه (١٨٤٧).

الموضوع السابع

حُكْم التَّدْخِين وَالخَمْر وَالْمُخْدِرات

أولاً: التَّدْخِين:

التَّدْخِين يُمثِّل كارثةً صَحَّيةً خطيرةً تؤثِّر على الفرد والمجتمع؛ لأنَّه يُسَبِّب الوفاة، والإصابة بالأمراض الخطيرة القاتلة، وهو عادةً ذَمِيمَة يُقلِّدُ فيها الصغار الكبار.

وخطورة التَّدْخِين ليست قاصرةً على المُدْخِن فقط، بل تَمتدُّ لِمَن حَولَهُ في البيت من الزوجة والأولاد، والتَّعرُض للدُّخان لا يقل بائِيَّاً حالِّ من الأحوال عن الممارسة الفعلية للتَّدْخِين، فهو يُؤدي إلى الإصابة بأمراضِ القلب، والرَّئَة، ومَتاعِبِ الجهاز التنفسيِّ.

حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي تَناولِ الدُّخَانِ:

حرَّمَ الإِسْلَامُ أَنْ يَتَناوَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ أَوِ الْأَشْرَبَةِ شَيْئًا يَقْتُلُهُ أَوْ يَضُرُّهُ أَوْ يُؤْذِيهُ، وَقَدْ قَرَرَ الْفَقِهَاءُ أَنَّ مَا يُؤْدِي إِلَى الضَّرَرِ وَيُوقَعُ فِي الْمَهَالِكِ فَاجْتَنَابُهُ وَاجْبُ، وَفَعَلُهُ حَرَامٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ]^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْتَّنَكِةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ فِي السُّنْنِ (٢٣٤١)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ تَرْتَقِي بِهِ إِلَى دَرْجَةِ الْحَسْنِ.

وَالْدُّخَانُ - كَمَا عَلِمْتُمْ - قَدْ ثَبَّتَ عِلْمِيًّا أَنَّهُ ضَارٌ بِالصَّحَّةِ وَيُسَبِّبُ الْمَوْتَ، وَهَذَا مَا تُسْجِلُهُ الشَّرْكَاتُ الَّتِي تَصْنَعُ الدُّخَانَ، وَتَكْتُبُهُ صَرِيْحًا عَلَى عَلَبِ السَّجَائِرِ، مِنْ هُنَا فَإِنَّ اجْتِنَابَهُ واجِبٌ، وَتَنَاؤْلَهُ حَرَامٌ.

وَلْتَعْلَمْ أَنَّ الدُّخَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَذِكْرِهِ لَا تَجِدُهُ ذِكْرًا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ أَوِ الْفَقِيهِ: هُلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟

وَلَكِنْ لَمَّا انْتَهَتِ الْأَبْحَاثُ الطَّبِيعِيَّةُ الْحَدِيثَةُ إِلَى أَنَّ الدُّخَانَ مُؤَذِّنٌ وَضَارٌ وَمُهْمِلٌ لِلصَّحَّةِ بِكُلِّ تَأْكِيدٍ، وَأَلْزَمَتِ شَرِكَاتُ الدُّخَانِ أَنْ تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ هَذَا الْخَطَرَ وَتَكْتُبَهُ بِعَبَارَةٍ صَرِيْحَةٍ عَلَى عَلَبِ السَّجَائِرِ؛ مِنْ هُنَا فَقَطَ قَالَ الْعُلَمَاءُ:

إِنَّ الدُّخَانَ حَرَامٌ، فِيْجِهُ الْحُرْمَةُ هِيَ: الضَّرُرُ الْمُحَقَّقُ عَلَى الإِنْسَانِ، وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَقُولُ: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ]^(١).

ثانية: الخمر

الْخَمْرُ: هِيَ تِلْكَ الْمَادَةُ الْكُحُولِيَّةُ الَّتِي تُذَهِّبُ الْعُقْلَ، وَكُلُّ مَا يُسَكِّرُ الْعُقْلَ وَيُخْرِجُهُ عَنْ وَعِيهِ فَهُوَ خَمْرٌ، مَهْمَا وَضَعَ النَّاسُ هُنَّ مِنْ أَقْلَابٍ وَأَسْمَاءٍ؛ كَالْبِيرَةُ، وَالْمَشْرُوبَاتُ الرُّوحِيَّةُ وَغَيْرُهَا، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [كُلُّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ]^(٢).

(١) سَبَقَ تَحْرِيْجَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِمَ حَرَمَ الْإِسْلَامُ الْخَمْرَ؟

لقد كرم الله تعالى الإنسان وميّزه وفضله عن سائر المخلوقات بالعقل، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُ مِنْ أَطْيَابٍِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن أجل الحفاظ على العقل، حرم الإسلام كل ما يذهبه أو يغيبه، ومن ذلك الخمر، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]^(١)، وقال رسول الله ﷺ: [مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ]^(٢)، ولعنة عشرة أشخاص في الخمر، فقال: [لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِهَا، وَمُبَتَاعُهَا، وَبَائِعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعَتَصِّرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ]^(٣).

(١) معنى الأنصاب: الأصنام، ومعنى الأزلام: سهام مكتوبٌ عليها: «افعل أو: لا تفعل» وهي تُستخدم للتفاول والتشاؤم. تاج العروس: ٣٢٢ / ٣٢، لسان العرب: ١٢ / ٤٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٨١)، والترمذى في سننه (١٨٦٥) وقال: «حديث حسنٌ غريبٌ»، وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى في السنن (١٢٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن (٣٦٧٤) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٨٠) ، وأحمد في مسنده (٤٧٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

ثالثاً: المُخَدِّرات:

المُخَدِّرات: مادة تُسبِّبُ فقدانَ الوعيِ في الإنسانِ والحيوانِ، وتُسبِّبُ الهلوسةَ والتخيلاتِ، وإذا تَعَوَّدَ الشخصُ على تناولِها صارَ مُدمِّناً؛ ومن المُخَدِّراتِ: المُورفين، والحسيُّش، والهيروبين، والماكس تون فورت، والمُمنوّماتُ، والترامادول.

الأخطر المترتبة على إدمان المُخَدِّرات:

الإدمانُ يدفعُ إلى ارتكابِ الجرائمِ؛ كالسرقة، والكذبِ، والاختلاسِ، والقتلِ، ويُسبِّبُ نقصَ القدرةِ على المعرفةِ، ويؤدي كذلك إلى ضعفِ الذاكرةِ، واحتلالِ الشعورِ بالرَّزْمِ، ويذهلُ عن الواقعِ، ويحدثُ فتوراً في الجسدِ، وهبوطاً في الصَّحةِ.

موقف الإسلام من المُخَدِّرات والمسكرات:

مُدمِّنُ المُخَدِّراتِ خاسِرٌ لِدينهِ، وخارجٌ عن طاعةِ ربِّهِ، ومُستحقٌ لغضبِ اللهِ وعذابِهِ، ولقد نهى الإسلامُ عن كلِّ ما يؤدي بالإنسانِ إلى التَّهلكةِ أو قتلِ النفسِ، قالَ ﷺ: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ]^(١).

وإذا كانت المُخَدِّراتُ تُدمرُ صِحَّةَ الإنسانِ، وتُسبِّبُ الأمراضَ العُضويةَ والنفسيَّةَ والاجتماعيَّةَ؛ فإنَّ تناولَها فضلاً عن إدمانها حرامٌ.

أسئلة وتدريبات

- س١: تحدث عن خطورة التدخين على صحة الفرد وبناء المجتمع؟
- س٢: ما التصرفات التي يمكن أن تصدر من إنسان مخمور، وما موقف المجتمع منه؟
- س٣: بِمَ مِيزَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ؟
- س٤: قليل الخمر وكثيرة في التحرير سواءً، وضح ذلك؟
- س٥: كيف يدمر بعض الناس نعمة العقل التي منحهم الله إياها؟
- س٦: اختر كل تكملة صحيحة مما يأتي بوضع علامة (✓) أمامها:
حرّم الإسلام الخمر؛ لأنّه:
 بـ يُبَدِّدُ المال.
 دـ يؤدي إلى المرض.
 أـ يفسدُ العقل.
 جـ عادةً جاهليّة.
- س٧: اذكر آية قرآنية تحرم شرب الخمر؟
- س٨: للمخدرات آثار خطيرة مدمّرة، اذكرها.

* * *

ثُبِّتُ المصادرِ والمراجع

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي محمد بن حبان التميمي البستي (ت. ٣٥٤هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن أبيان الفارسي، (ت. ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین علی بن أبی علی الأمدی، (ت. ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفیفی (ت. ١٤١٥م)، المکتب الإسلامی، بيروت، بدون تاريخ.

الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (ت. ١٣٢٣هـ)، جمع وتحقيق: محمد عمارة طبعة خاصة، مکتبة الأسرة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م.

الاقتصاد في الاعتقاد، لأبی حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی (ت. ٥٥٠هـ)، بعنایة: أنس محمد عدنان الشرفاوی، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ١٤٣٦هـ.

البداية والنهاية، لأبی الفداء إسماعیل بن عمر بن كثير الدمشقی (ت. ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

تاریخ الرسل والملوک، لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری (ت. ٣١٥هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

تتمة الأعلام للزركلي، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

تدوين الدستور الإسلامي، لأبي الأعلى المودودي (ت. ١٩٧٩ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت. ١٣٧١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازى، الملقب بفخر الدين الرازى (ت. ٦٠٦ هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوى (ت. ١٤٣١ هـ)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦ هـ)، بعناية: محمد زهير الناصر، ط. دار طوق النجاة، بيروت، مصورة عن الطبعة السلطانية، مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (ت. ١٣٨٨ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت. ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٩٩٨م.

جوهرة التوحيد، لإبراهيم بن اللقاني المالكي، (ت. ٤١٠هـ)، مطبوع ضمن ثمانية متون في العقيدة والتوحيد، جمع / آمنة صالح، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ / ٢٠١٣م.

حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، للإمام البيجوري (ت. ١٢٧٧هـ)، ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

الدُّرُّ الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت. ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

دعاة لا قضاة، لحسن الهضيبي (ت. ١٩٧٣م)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بدون تاريخ.

رسالة الإسلام دين العلم والمدنية = انظر: **الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده**...

سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت. ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت. ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ت. ١٤١٧هـ)، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت. ٧٣١هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، بيلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

صحيح البخاري = انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر ...

صحيح مسلم = انظر: المسند الصحيح المختصر ...

صحيح ابن حبان = انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

(ت. ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الطبعة المصرية، ١٣٩٨هـ -

١٩٧٨م.

الفاضل، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الشهالي الأزدي، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت. ٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتصحیح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت. ١٣٨٩هـ)، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

الفقیہ والمتفقہ، لأبی بکر احمد بن علی بن ثابت، الخطیب البغدادی (ت. ٤٦٣هـ) تحقیق: عبد الرحمن العزاوی، دار ابن الجوزی، السعوڈیۃ ، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

في ظلال القرآن، لسید قطب (ت. ١٣٨٥هـ)، دار الشروق،

بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢ هـ.

الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس لـ محمد بن يزيد المبرد،
أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور
(ت. ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، تحقيق: حمزة
زهير حافظ، طبع في المدينة المنورة، د.ت، لكن المحقق كتب مقدمة
تحقيقه سنة: ١٤١٣ هـ.

المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت.
٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة
الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله
عليه السلام، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت.
٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير دار إحياء التراث
العربي ، بيروت، د.ت.

المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لـ محمد بن محمد حسن شرّاب،

دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب، المعروف
 بالخطابي (ت. ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة
 الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت.
 ٣٦٠هـ) باعتماد طارق بن عوضاً وعبد المحسن الحسيني، طبعته
 دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف
 بالراغب الأصفهاني (ت. ٥٠٢هـ) تحقيق صفوان عدنان الداودي
 الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى،
 ١٤١٢هـ.

المقصاد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،
 لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)،
 تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة
 الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

مناقب الشافعي للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت.
 ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر (ت. ١٤١٠هـ)، مكتبة دار
 التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين
محيي بن شرف النووي، (ت. ٦٧٦هـ)، تصوير دار إحياء التراث
العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

* * *

الفهرس التفصيلي

٣.....	الفهرس الإجمالي
٤.....	طبيعة الكتاب
٦.....	الموضوع الأول: أدب الحوار
اختلاف الناس في العقول والتفكير والديانة والأخلاق إرادة الله ومشيئته، وهو القانون السائد بين البشر ٦	
أفضل وسيلة للوصول إلى الحق هو الحوار مع الآخرين ٦ الهدف من الحوار الرّaqي: هو إظهار الحق، وكشف الشبهات، وإزالة اللبس، والتّقرّب بين وجهات النظر ٦	
٧.....	من آداب الحوار
١- التّأدب في الحديث عند مخاطبة الآخر منها بلغ التّعارض والاختلاف بين المتحاورين ٧	
٢- حسن الاستماع وتجنب المقاطعة؛ لما لذلك من أثر نفسيٌّ واضح ٧	
٣- الإخلاص والتّجرّد عن كلّ ما يصرف عن القضية الرّئيسية،	

٨.....	والفرح بظهور الحق
٤.....	٤- قوّة الحجّة وخلوها من التناقض والاضطراب مع وضوح الدليل
٨.....	٥- التسليم بالنتائج الاعتراف بالحق
٩.....	نماذج حوارية من القرآن الكريم
١٠.....	النموذج الأول: في طلب العلم
١٠.....	قصة موسى والخضر عليهما السلام نموذج حواري
١٠.....	تفاصيل أحداث هذه القصة
١١.....	القضية الرئيسية في هذا الحوار هي تلقي العلم
١١.....	جمل القصة التي دارت بين موسى والخضر
١٥.....	الدروس المستفادة من الحوار الوارد في القصة
١.....	١- الاهتمام بالعلم، والسعى إلى طلبه، والسفر لتحصيله مع الصبر عليه، والثقة بالنفس، وقوّة الإرادة
١٥.....	٢- تواعض طالب العلم والتلطف في الحديث مع المعلم وتجنب الأغترار

٣- تحديد الهدف ووضوحه لطرف الحوار، وعموم ثمرته واستمرارها.....	١٦
٤- بذل الجهد لتعليم طالب العلم والتبيه على صعوبة ما عنده ومنح المعلم علمه للطالب إذا أظهر قوًّا ووعَد بالجُدُّ والصَّابِر ...	١٦
٥- الرِّفق في التعامل والإقناع القائم على الحجَّة القوية والدليل القاطع ..	١٧
النَّموذج الثاني: في السياسة قصَّة سليمان عليه السَّلام وبليقيس ملِكَة سبأ نموذج حواري عَرَضَته لنا سورة سبأ.....	١٧
مجمل أحداث هذه القصَّة ..	١٧
موضوع الحوار هو مضمون كتاب سليمان مضمون كتاب سليمان: دعوَتُهم إلى الإيمان بالله، والتحذير من الاغترار بالقوَّة، والقدوم إليه طائعين لله مستسلمين له ..	١٨
الدُّرُوسُ المستفادةُ من الحوار الوارد في هذه القصَّة ..	١٩
١- إرساء منهج الشُّوري المستفاد من اتخاذ الملكة القرار بمشاركة حاشيتها ..	١٩

٢- الصدق في عرض الأحداث بأمانة ودقة وتجدد وإن خالفت هوى الحاكم.....	١٩
٣- المضي في التنفيذ حال الاتفاق على رأي بعد دراسة الموقف من جميع جوانبه	١٩
٤- مسؤولية تنفيذ القرار أمر ينفرد به الحاكم المسئول بعد الدراسة والمشاورة	٢٠
الدروس المستفادة من حاشية الملكة	٢٠
١- الإخلاص في الرأي والنصح والتضحية من أجل الكرامة والعزّة	٢٠
٢- الطاعة في رفعه وعزّة	٢٠
٣- مراقبة الحاكم وعدم الانقياد له انقياد الجهلاء	٢٠
الموضوع الثاني: حول المفهوم الصحيح للهجرة	٢١
انتشار الدعوة إلى الهجرة من المجتمعات على وسائل التواصل الاجتماعي	٢١
هجرة المسلمين أيام النبي ﷺ بسبب ضعفهم، وتسلط الكفار عليهم بالإيذاء والتَّجُويع والتَّرهيب	٢١

- تخطئهُ مَن يُطْبِقُ الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِشَاءِ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ٢١
- الأَوَالِيَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فِي مُجَمِعَتِهِمُ الْآمِنَةِ ٢١
- ذَكْرُ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى وجوبِ الْهِجْرَةِ وَبِيَانِ خَطَائِهِمْ فِي
الاستدلالِ بِهَا ٢٢
- الآيَاتُ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى وجوبِ الْهِجْرَةِ خَاصَّةً بِالْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ
إِلَى الْمَدِينَةِ؛ حِيثُ يُوجَدُ الرَّسُولُ وَالْمَجَمِعُ الْمُسْلِمُ ٢٢
- وَجُوبُ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِسَبِيلِ التَّعَرُضِ لِلْفَتْنَةِ فِي الدِّينِ
وَالنَّفْسِ ٢٤
- لَا يُحَكِّمُ عَلَى بَلَدٍ بِأَنَّهُ غَيْرُ إِسْلَامِيٌّ طَالَمَا اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ
الدِّينُ الرَّسْمِيُّ ٢٥
- لَا تَحُوزُ الْهِجْرَةُ مِنَ الْمَجَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ لَوْجُودِ بَعْضِ السَّلْبِيَّاتِ؛
لَاَنَّ مَجَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ الْمَجَمِعُ الْمُثَالُ لَمْ يَخْلُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ
الْفَرْدَيَّةِ، وَلَمْ يَدْعُ الرَّسُولُ ﷺ هِجْرَهُ ٢٥
- الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُومَ بِوَاجِبِهِ تَجَاهَ السَّلْبِيَّاتِ الْمَجَمِعِيَّةِ لَاَنَّ
يَهُجُورُ الْمَجَمِعُ ٢٦
- جُوانِبُ تَفْعِيلِ مَفْهُومِ الْهِجْرَةِ الصَّحِيحِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ ٢٦

١- الجانب السلبي: ويحصل بترك الفعل المحرّم؛ من عقوق الوالدين، وقطع الأرحام، وإيذاء الناس، وتتبع عوراتهم، إلخ كلّ ألوان الفساد.....	٢٦
٢- الجانب الإيجابي: ويحصل بكل سفر يقصد به رضا الله تعالى وطاعته؛ من حجّ وعمرّة، أو طلب علم ديني أو دنيوي، أو طلب رزق حلال، إلخ	٢٧
أسئلة وتدريبات.....	٢٨
الموضوع الثالث: قضيّة التكفير.....	٣٠
خطورة الحكم بتكفير المسلم وبيان الآثار الدينيّة المترتبة على الحكم بالكفر	٣٠
الآثار الأخرى الناجمة عن الموت على الكفر	٣٠
تجنب الحكم بالتكفير لشدة خطورته	٣٠
التحذير من التسرّع في الحكم بالكفر ووجوب التثبت التام في هذا الحكم الخطير مع إسناد ذلك إلى المؤسسات لا الأفراد	٣١
نماذج من أحاديث النبي ﷺ التي تحذر من التكفير بلا دليل واضح	٣٢

دَلَالَةُ الْأَحَادِيثُ النَّبُوَيَّةُ عَلَى الزَّجْرِ عَنِ التَّسْرِعِ فِي التَّكْفِيرِ ... ٣٣	٣٣
تُورُعُ الْعُلَمَاءُ عَنِ التَّكْفِيرِ إِلَّا بِرَهَانٍ وَاضِحٍ ٣٣	٣٣
الْحُكْمُ بِالْكُفْرِ لَا يَكُونُ مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ وَلَوْ كَانَ مَرْجُوهًا لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْإِيمَانِ ٣٣	٣٣
الْغَزَائِيُّ يَحْذِرُ مِنْ خَطْوَرَةِ التَّكْفِيرِ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِبَاحَةِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ ٣٣	٣٣
الْأَشْعَرِيُّ وَالْذَّهْبِيُّ لَا يَكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ٣٤	٣٤
عَدْمُ مُقَابَلَةِ التَّكْفِيرِ بِمَثِيلِهِ وَوُجُوبُ النُّصْحِ وَإِيَاضَحِ الْحَقِّ لِلْمُخَالِفِينَ ٣٤	٣٤
امْتِنَاعُ عَلَيْهِ ﷺ عَنِ تَكْفِيرِ الْمُخَارِجِ مَعَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ٣٤ ..	٣٤
لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِفَعْلِ الْمُعْصِيَةِ وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهَا ٣٤	٣٤
إِثْبَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْإِيمَانَ لِمُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ وَالْذُنُوبِ ٣٤	٣٤
إِثْبَاتُ النَّبِيِّ ﷺ الْإِيمَانَ لِمُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ وَالْخَطِيئَةِ دُونَ اسْتِحْلَالِ لِفَعْلِهَا ٣٥	٣٥

قصة حاطب بن أبي بلتعة <small>رضي الله عنه</small>	فيها الدليل الواضح على عدم تكفير	٣٥
ال المسلم والتماس العذر له ما أمكن ذلك شرعا
وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند اختلاف الآراء	٣٦
أهل العلم المحصلون لأدواته هم الذين ينطأ بهم فهم الكتاب والسنة وبيان ذلك للخلق كافة، ولا يجوز الحكم بالكفر دون الرجوع	٣٧
إلى العلماء المعتبرين
أسئلة وتدريبات	٣٨
الموضوع الرابع: المفهوم الصحيح للجهاد في الإسلام	٤٠
تعدد معانى الجهاد ووسائله	٤٠
شرط الجهاد في سبيل الله	٤١
ارتباط مشروعية الجهاد بغايات إنسانية نبيلة وليس من أجل
التوسيع والاحتلال	٤١
الجهاد وال الحرب	٤٢
تعريف الجهاد	٤٢
الفرق بين القتل والقتال	٤٢

٤٢	الأمر بالجهاد ليس أمراً بالقتل بل لردة العدوان
٤٣	تشويه الغرب لفرضية الجهاد
٤٣	حكم الجهاد
٤٣	الجهاد بالنفس فرض كفاية
٤٤	الحال التي يتعمّن فيها القتال على كل مسلم
٤٤	متى يكون الجهاد فرضاً على المسلمين؟
٤٥	من لا يقاتلنا لا يجوز لنا أن نقاتله
٤٥	متى فرض الجهاد؟
٤٦	تشريع الجهاد في السنة الثانية للهجرة
٤٦	مشروعية الجهاد لنصرة المظلومين ودفع العدوان
٤٧	عدل الإسلام وإنصافه واحترامه لغير المسلمين
٤٧	مشروعية الجهاد للدفاع عن الدين
٤٨	السلام أساس العلاقة الدولية عند المسلمين
٤٩	التعدد والاختلاف بين البشر إرادة إلهية
٥٠	الإسلام لا يعترف بالإيمان المختطف ببريق السُّيوف

هل قتال المسلمين لغيرِهم سببُ العُدوانُ أو الكُفرُ؟ ٥٠
العُدوانُ على المسلمين هو سببُ مَشروعية القتال ٥٠
الإسلام يدعو إلى السُّلْمٍ بين المسلمين وغيرِهم ٥١
حقائق حول الجهاد ٥٢
الإسلام لم يتشر بالسيف ٥٢
المسلمون ليسوا عُشاقاً للحرب ٥٢
المسلمون لم يُحاربوا الجبنة المسيحية رغم قُرْبها من المدينة ٥٣
النور ٥٣
أخلاقيات الحرب في الإسلام ٥٣
أسئلة وتدريبات ٥٥
الموضوع الخامس: المفهوم الصحيح لمنصب الخليفة ٥٧
إقامة بعض الجماعات المتطرفة في بلاد كافرة، كانت سبباً في دعوتها إلى هجرة المجتمعات الإسلامية واعتزاها، والحكم عليها بالكفر ٥٧
جماعات التكفيرية أشد خطرًا على الإسلام من الأعداء لأنها شوّهت صورته، وأساءت إليه ٥٧

الآيات والأحاديث حَدَّرت من صَنْعِ هذه الجماعات، واعتبرَتْه بغيًّا، وإفسادًا في الأرض ٥٧
أمرَ الرسُول ﷺ بوجوبِ التزامِ جماعةِ المسلمين، وطاعةِ إمامِهم في غيرِ مُعْصيَةٍ، وإنْ كانَ فاسقًا ٥٩
انقسامُ دُولَةِ الإسلامِ إلى دُولٍ وأقطارٍ حَالَتْ دونَ إقامةِ خليفةٍ واحدٍ لكلِّ المسلمين ٥٩
إِمْكَانِيَّةُ أنْ يَقُومَ اتحادُ بينِ الأقطارِ الإسلاميَّةِ مثلُ الْإِتَّحَادِ الأوروبي ٦٠
النِّظامُ السِّياسيُّ الذي يَحْقُّ العَدْلَ والمساواةَ والشُّورى، يَحْقُّ أَهْدَافَ الإِسلامِ في الْحُكْمِ ٦٠
إِقَامَةُ رَئِيسٍ لِلدوَلَةِ من الواجباتِ التي يَحْرُصُ عَلَيْها مجتمعُ الإِسلامِ لِتَحْقِيقِ الْأَمْنِ وَالاستقرارِ ٦١
الإِمامُ العادلُ من أوائلِ السَّبعةِ الَّذِينَ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٦١
الإسلامُ جَعَلَ الْعَلَاقَةَ بَيْنِ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ وشَعْبِهِ عَلَاقَةَ حُبٍّ وتعاونٍ ٦١

وجوب طاعة رئيس الدولة في كل ما يصدره من قوانين وأحكام لا تخالف شرع الله	٦٢
حرص الإسلام على طاعةولي الأمر لسد أبواب الفتنة والشر، ودائم الأمن والاستقرار	٦٢
أسئلة وتدريبات.....	٦٣
الموضوع السادس: المفهوم الصحيح لآيات الحакمية	٦٥
مفهوم الحاكمية.....	٦٥
الحاكمية في اللغة	٦٥
الحكم في اللغة يطلق بمعنى العلم، والفقه، والقضاء	٦٥
الحاكمية في الاصطلاح	٦٥
مصدر أحكام الشريعة الإسلامية هو الله تعالى وحده كما صرّح بذلك القرآن الكريم	٦٥
تقرير علماء الأصول أنَّ الحاكم والشرع هو الله تعالى وحده لا شريك له	٦٥
معاني حاكمية الله تعالى	٦٦
المعنى الأول: الحكم التشريعي	٦٦

الحكم في شأن العقائد، والعبادات، والمعاملات لله تعالى وحده ٦٦

حكم الله التشريعي تكليف للبشر ٦٧

المعنى الثاني: الحكم القدري الكوني ٦٧

الله أجرى السنن والنوميس الكونية التي تحكم الكائنات بإرادته

وحده، لا يستطيع أحد تغييرها أو التمرد عليها ٦٧

المعنى الثالث: الحكم الآخروي ٨٤

الله تعالى يحاسب الناس على أعمالهم يوم القيمة، فيثيب المحسن،

ويعاقب المسيء ٦٨

إسناد الحاكمية للبشر ٦٨

جواز إطلاق لفظ الحاكمية على البشر بمعنى أنهم يحكمون،

ويصدرون أحكاماً وتشريعات ٦٩

القرآن الكريم تضمن آيات كثيرةً أسنداً الحكم فيها لغير الأنبياء من

البشر ٦٩

الحاكم لفظ مُشترِك يطلق على الله تعالى وعلى البشر، لكن بمعنيين

مختلفين، ولا تنافي بينهما ٧٠

الحاكم من البشر هو من يقود الناس بشرع الله، ويُسوس الدنيا

.....	بالدّين
٧٠	مفهوم خاطئ للحاكمية، ونقدُه
أوّل من أطلق لفظَ الحاكمية أبو الأعلى المودوديُّ، ومن بعده سيد	قطب
لفظُ الحاكمية عند الجماعاتِ المسلّحة يعنى إفراد الله تعالى بالحكمِ والتشريع، والسلطان، واستمدادها منه وحده	٧١
الحاكمية عند تلك الجماعاتِ أصلٌ من أصول الدين	٧٢
مناقشةُ المفهوم الخاطئ للحاكمية	٧٣
أولاً: لا تنافي بين إطلاق لفظِ الحاكم على الله وعلى البشر لأنّه من قبيل المشتركِ اللفظيِّ	٧٣
الحاكمُ من البشر يجتهدُ في سنّ القوانين والتشريعاتِ التي تحتاجُها أمّته في إطارِ الشريعةِ الإسلامية، وهذا لا يتعارضُ مع أنَّ الحكمَ -حقيقةً - لله عزَّ وجلَّ	٧٣
ثانياً: المفهومُ الخاطئُ للحاكمية يغلّقُ بابَ الاجتهادِ أمّا الرّاسخينَ في العلمِ	٧٤
نصوصُ الشريعةِ تُثْبِتُ على التّفكير وإعمالِ العقلِ	٧٤

ثالثاً: المفهوم الخاطئ للحاكمية دفع إلى تكفير الحُكَّامِ، والخروج عليهم، وإعلانِ الجهاد ضدهم ٧٥
رابعاً: تقرَّرَ في أصولِ الإسلامِ أنَّ المجتمعَ هو الذي يُراقبُ الحاكمَ، وهو الذي يُعيَّنه ويَعْزِلُه ٧٥
خامساً: هناك أمورٌ في مصالحِ الدولةِ تحتاجُ إلى تشريعاتٍ جديدةٍ لم يُردَّ في شأنِها نصٌّ، فلا بدَّ من استمدادِ أحكامِها من الإجماعِ، والقياسِ، والاستحسانِ، والمصالحِ المرسلةِ، وغيرها ٧٦
التشريعاتُ الجديدةُ التي تحتاجُها مصالحُ الدولةِ مثلُ قانونِ المرورِ هي مِن تشريعِ البشرِ واجتهادِهم، تنفيذاً للمقاصِدِ العامةِ التي أمرَنا اللهُ تعالى بها ٧٧
سادِساً: سوءُ فهمِ آيةِ المائدةِ سبُّ الوقعِ في التَّكْفِيرِ ٧٨
بُطْلَانُ استدلالِ الخوارجِ بآيةِ المائدةِ على التَّكْفِيرِ ٧٨
من لم يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللَّهُ مُنْكِرًا لَهُ، أو مُسْتَهْزِئًا بِهِ، أو رافضًا لَهُ، فهو كافرٌ بلا شكٍ ٧٩
المسلمُ العاصي لا يَخْرُجُ عن مِلَّةِ الإسلامِ ما لم يُنكِرْ بقلِّهِ، أو يَحْدُثْ بلسانِه ٧٩

مجرد شرودِ الحاكم عن هدي القرآن والسنّة لا يُعد كفرًا ٧٩	
الموضوع السابع: حكم التّدخين والخمر والمخدّرات ٨٠	
التّدخين كارثة صحّيّة خطيرة تؤثّر على الفرد والمجتمع ٨٠	
خطورة التّدخين ليست قاصرة على المدخن فقط ٨٠	
بيان الآثار المدمرة للتّدخين السّلبي ٨٠	
تحريم الإسلام كلّ ضار أو مؤذٍ من الأطعمة أو الأشربة ٨٠	
قطعيّة الضرر البالغ للدّخان علميًّا واعتراف الشركات المصنعة له بذلك ٨١	
عدم ذكر الدّخان نصًّا في الكتاب أو السنّة إنما هو لعدم وجوده قديماً، لا لحله ٨١	
الخمر اسم جامع يشمل كلّ ما يذهب العقل ٨١	
تكرير الله للإنسان يقتضي تحريم ما يذهب بسمو إنسانيته ويقضي على إدراكيه ٨٢	
قليل المُسكري حرام وإن لم يُسكري ٨٢	
لعن كلّ من شارك في الخمور بأيّ شكلٍ من الأشكال ٨٢	

تعريف المخدرات وبيان ما ينجم عنها من أضرار خطيرة ٨٣	
الإدمان سبب رئيس للجرائم المختلفة، والنقص الشديد في مستوى الإدراك والتعايش مع الواقع ٨٣	
خسارة المُدمِّن دينه ٨٣	
حرمة تناول المخدرات وإدمانها؛ لما فيها من إلقاء النفس في التَّهْلِكَةِ، والإضرار الخطير بالغير ٨٣	
أسئلة وتدريبات ٨٤	
ثبات المصادر والمراجع ٨٥	
الفهرس التَّفَصِيلِيُّ ٩٣	

من وصايا شيخ الأزهر الشريف

- ١- اعترِّ بِإيمانِكَ، وافتَّخرْ بِأَزْهُرِكَ، وَكُنْ قُدوةً لغيرِكَ.
- ٢- حَسَنْ عَلَاقَتَكَ مَعَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ رِحَائِكَ؛
حَتَّى يَقِفَ بِجَانِبِكَ فِي أَوْقَاتِ شِدَّادِكَ .
- ٣- كُلَّمَا ازدَدْتَ عِلْمًا ازدَدْتَ مِنَ اللَّهِ خُشُبَةً، وَبِهِ مَعْرِفَةً، وَالْعَالَمُ
الْحَقُّ هُوَ مَنْ يُحَكِّمُ الْأَخْلَاقَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ .
- ٤- ثُقُّ فِي نَفْسِكَ، وَفِي عَقْلِكَ وَقُدْرَاتِكَ، وَتَأَكَّدْ أَنَّكَ قَادِرٌ
عَلَى النِّجَاحِ وَالْتَّفْوِيقِ، فَلَسْتَ أَقْلَ مِمَّنْ سَبَقُوكَ عَلَى طَرِيقِ
النِّجَاحِ .
- ٥- الأَزْهُرُ حِصْنُ مِصْرَ وَأَمْنُهَا، وَمِصْرُ حِصْنُ أَمِنِ الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ
وَالْإِسْلَامِيِّ .
- ٦- اذْكُرْ رَأِيكَ بِأَدْبِ، واجْعَلْ أَدْبَكَ دَقِيقًا وَعِلْمَكَ مُلْحًا؛
فَالْأَدْبُ فِي الْحُوَارِ يُكَسِّبُ رَأِيكَ قُوَّةً .
- ٧- تَعَالَمْ مَعَ الْوَاقِعِ بِجِدِّيَّةٍ، وَتَيَقَظْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُمْكِنِ
وَأَحْلَامِ الْيَقَظَةِ، وَتَبَيَّنَهُ لِقِيمَةِ الْوَقْتِ .
- ٨- مُتَعَّةُ التَّعْلُمِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا تُضاهِيَها مُتَعَّةُ فِي الْحَيَاةِ .

- ٩- ما تشوّهت الأديان إلّا بالغلوّ فيها، وما صمدت إلّا بالقصد
والاعتدال، وخير الأمور الوسطُ.
- ١٠- المُتطرّف والإرهابي أسرع الناسِ مُرّوقاً من الدينِ .
- ١١- سيعلم السّاعونَ في هدمِ الأوطانِ حينَ تلعنُهم صحائفُ
التاريخِ، أنّهم كانوا في ضلالٍ مُبِين، فسوفَ يذكُبون وتبقى
الأوطانُ.
- ١٢- مُفجّر نفسه في ديارِ الإسلامِ مُنتَحرٌ، فإنْ أوقعَ ضحايا فهو
قاتلُ للناسِ عَمْداً، وإنْ أتى بآلفِ دليلٍ وتأويلٍ .
- ١٣- الإسلامُ يُنشرُ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، وليس بالأحزنةِ
النasiveِ والمُتفجّراتِ .
- ١٤- لا تعتقدُ أنكَ وحدكَ في هذا العالمِ، وعلمْ أنَّ اللهَ شاءَ
للناسِ أن يكُونوا مُختلفينَ في أديانِهم وألوانِهم ولغاتِهم،
 وأنَّ تعددَ الأديانِ مَشيئةُ اللهِ، ولا رادَ لمشيئتهِ .
- ١٥- ابتعد عن الأفكارِ السلبيةِ التي تولّد الخوفَ والقلقَ،
وتؤدي بالشخصيةِ إلى الاضطرابِ النفسيِّ والسلوكيِّ .

* * *



مجمع مطبع الأزهر